جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نظام المرافعات الشرعية السعودي

نظم 252

تأليف: الدكتور محمد محمد سويلم

☐تهذيب واختصار أستاذ المادة:

☐أحمد بن عبداللطيف بوحيمد

☐

☐المستوى الرابع – قسم الأنظمة

جُمادى ثان 1438

نظام المرافعات الشرعية

مفهوم المرافعات

تمهيد:

إن القضاء كمنظومة تتكون:

أولاً: من أشخاص : يتجسدوا في القاضي أو القضاة وأعوانهم من الموظفين العموميين وغير العموميين من ناحية ومن الخصوم أو من يمثلهم من ناحية أخرى.

ثانياً: من موضوع: وهو القضية التي تتكون من دعوى وخصومة وهذه الخصومة هي شكل القضية .

ثالثاً: من سبب: وهو أن حقي التقاضي والدفاع مكفولان للجميع، ولذا يسعى الأشخاص للجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية عند الاعتداء عليهم أو التهديد بالاعتداء للحصول على الحماية القضائية الموضوعية أو الوقتية أو الولائية أو التنفيذية وذلك بصدور قرار قضائي يكون في شكل حكم أو أمر.

وعرض دور المرافعة في المنظومة القضائية يتطلب أن نحدد مفهومها مع بيان نظامها القانوني وطبيعتها وخصائص نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية :

- **أولاً :مفهوم المرافعات:**

المرافعات في اللغة: جمع مرافعة ، وهي مصدر الفعل الرباعي رَافَعَ يُرَافِعُ مُرَافَعَةً على وزن مُفَاعَلَة، وأصلها ثلاثي على وزن رَفَعَ والرفع ضد الوضع ، يقال : رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء، ويقال رفع فلاناً إلى الحاكم رفعاً ورِفعاناً أي قدمه إليه ليحاكمه

المرافعات في **الاصطلاح النظامي:** عرفت المرافعات في معجم القانون بأنها " الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسات المحاكمة" .

كما عرفت بأنها: مجموعة المواد النظامية التي تعنى بتنظيم إجراءات سير الدعوى غير الجنائية أمام المحاكم الشرعية، من ابتداء القضية حتى انقضاء موضوعها .

وأساس المرافعة: هو احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

غاية المرافعة: هي ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم وصولا لتحقيق العدالة بينهم.

- **ثانياً: النظام القانوني للمرافعة:**

1- **من له الحق في المرافعة:** الخصم (المدعى والمدعى عليه والمتداخل والمدخل) أو من يمثله(من المحامين أومن أقربائهم) وقد يكون المدعي العام إذا كان خصما أو متدخلا في القضية.

2- **وسيلة الترافع:** المرافعة قد تكون شفوية (باللسان العربي الفصيح) وقد تكون كتابية (بالقلم الواضح).

3- **وقت الترافع:** يكون بالجلسة أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

4- **مكان الترافع:** أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثاني درجة (التي تنظر الاستئناف) أو أمام محكمة النقض (محكمة قانون).

5- **مقتضيات أو مستلزمات المرافعة:** تتجسد في استعمال أدوات المرافعة وممارسة فنها ومراعاة آدابها.

6- **محل أو موضوع المرافعة: هو الوقائع** (الأحداث والأدلة والمستندات والحجج والبراهين والطلبات) **والقانون** (نصوص قانونية وأحكام قضائية وأراء الفقه)، حيث تكون المرافعة (المكتوبة أو الشفوية) هي مصباح العدالة التي تعمل على تنوير عقيدة المحكمة لإظهار الحقيقة والوصول للعدالة.

- **ثالثاً: طبيعة نظام المرافعات الشرعية:**

يعد نظام المرافعات الشرعية أحد الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية ، ويعنى بتنظيم سير جميع أنواع القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ، عدا القضايا الجنائية التي ينظم إجراءات سيرها نظام خاص بها يسمى نظام الإجراءات الجزائية .

تشكيل سلطة القضاء العام في المملكة العربية السعودية

الأنظمة التي صدرت ولها ارتباط مباشر بالسلطة القضائية في المملكة.

- في عام 1421 هـ صدر نظام "المرافعات الشرعية" ، ثم صدر النظام الجديد في عام 1435 هـ.
- في عام 1422 هـ صدر نظام "الإجراءات الجزائية"، ثم صدر النظام الجديد في عام 1435 هـ.
- في عام 1422 هـ صدر نظام "المحاماة".
- في عام 1428هـ صدر نظام "القضاء" المعدَّل ، ونظام "ديوان المظالم" المعدَّل

❖ المجلس الأعلى للقضاء

- **أولاً: تشكيل المجلس:**

تم بيان تشكيل المجلس بموجب المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ، والتي نصت علي:

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي ، وعشرة أعضاء على النحو التالي:

أ- رئيس المحكمة العليا.

ب- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ج- وكيل وزارة العدل.

د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ- ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي.

وتكون مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

- **ثانياً اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:**

ورد النص على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في المادة السادسة من نظام القضاء والتي نصت علي:

يتولى المجلس الأعلى للقضاء – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام – ما يلي :

أ – النظر في شؤون القضاة الوظيفية ، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة .

ب – إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .

ج – إصدار لائحة للتفتيش القضائي .

د – إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام ، أو دمجها أو إلغاءها ، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام ، وتأليف الدوائر فيها .

هـ – الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .

و – تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

ز – إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .

ح – إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

ط – تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

ي – تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك – رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل – إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

❖ المحكمة العليا

تقديم :

المحكمة العليا ليست – بحسب الأصل أو القاعدة – محكمة فصل في الخصومة ، بل إنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها ، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ، دون أن يكون لها التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة.

غير أنه خروجًا على هذا الأصل أو القاعدة تباشر المحكمة العليا عملها بوصفها محكمة موضوع في قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس". لذا يصح القول بأن قضايا الحدود تنظر من حيث الوقائع والقواعد الشرعية والنظامية المطبقة في المملكة أمام ثلاث درجات، ويكون التقاضي في هذه الدعاوى على ثلاث درجات وليس على درجتين كما هو الحال في جل الأنظمة المقارنة ، وهذا يعكس اهتمام المملكة بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق اللصيقة بالشخصية ويدحض في الوقت ذاته كافة الادعاءات المقصودة أو المغلوطة التي توحي بأن المملكة لا تراعى تلك الحقوق.

مقر المحكمة العليا:

بحسب نظام القضاء توجد محكمة عليا واحدة على قمة التنظيم القضائي في المملكة ، ومقرها مدينة الرياض.

تشكيل المحكمة العليا:

* تتألف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف.

* استحدث النظام القضائي الجديد هيئة عامة في المحكمة العلياتنعقد برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها ؛ لتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء ، والنظر في المسائل التي تنص الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة .وهذا يعتبر بلا شك نقلة نوعية فريدة من نوعها تساعد القضاة كثيراً ،وذلك من خلال الرجوع إلى هذه المبادئ فيحال أشكل عليهم أمر من أمور القضاء.

لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، وتعد قراراتها نهائية.

تعيين أعضاء المحكمة العليا:

* **تعيين رئيس المحكمة:**

يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف .عند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا.

* **تعيين قضاة المحكمة:**

تكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاءويشترط أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف.

آلية عمل المحكمة العليا :

* تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة (الهيئة التي تجلس لنظر الدعاوى) بحسب الحاجة ، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فإنها تؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة رئيس.
* تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا .
* يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة.
* تعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها ، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة.
* إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا – في شأن قضية تنظرها – العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه.

دوائر المحكمة العليا :

نظرًا لكثرة الدعاوى التي تختص بها المحكمة العليا ، تشكل بها دوائر متعددة حسب حاجة العمل فيها وتوزع عليها هذه الدعاوى. ويتم ترتيب الدوائر في المحكمة العليا وتشكيلها وتحديد الدعاوى التي تنظرها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا .

أهداف المحكمة العليا:

يهدف نظام القضاء من جعل المحكمة العليا هيئة واحدة على قمة التنظيم القضائي في المملكة إلى:

1- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها ، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

2- توجيه نظر المنظم إلى ما قد يشوب الأنظمة القائمة من بعض أوجه القصور ،وذلك بما يصون للمصلحة العامة للمجتمع حرمتها وبما يضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم.

اختصاص المحكمة العليا:

ينحصر اختصاص المحكمة العليا من الناحية النظامية في الحالات التالية:

الحالة الأولى : مراجعة قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس". وفي هذه الحالة فإن المحكمة تباشر عملها بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة تطبيق للنظام ، وعليها أن تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها محكمة الموضوع بحسب نوع الدعوى ،فتنظرها بذات الطريقة ، وفي ذات الحدود ، ويكون لها التصدي لمتهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو لوقائع أخرى غير المسندة إليهم .

وتعرض المحكمة العليا للموضوع في قضايا الحدود وجوبي لا جوازي. ويشترط فيه أن يكون الحكم الذي قبلت الطعن فيه بين الخصوم أنفسهم وعن التهمة ذاتها . فالنظام قد أوجب إجراء محاكمة ثالثة بمعرفة المحكمة العليا في قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس".

الحالة الثانية: الرقابة على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بشأن:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظامًا.

ج- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .

د- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو وصفها وصفاً غير سليم .

وفي هذه الحالة تعتبر المحكمة العليا محكمة تطبيق للنظام لا محكمة موضوع ، وهذا هو الأصل العام في اختصاصها .

الحالة الثالثة : النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية نتيجة غياب المدعي عن الجلسات وعدم تقدمه بعذر تقبله المحكمة ناظرة الدعوى.

الحالة الرابعة: الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها ، ولذلك صور :

أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

ويحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

❖ محاكم الاستئناف

فكرة الاستئناف وطبيعته:

الاستئناف هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى(محاكم الاستئناف) بغرض مراجعتها.

وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين .وهو المبدأ السائد في النظام الإجرائي المقارن ، والذي أخذ به النظام القضائي السعودي كقاعدة أصلية ؛ لأنه مدعاة لتريث قاضى الدرجة الأولى وحرصه على الدقة في تحرى وجه الحق، وإعمال القواعد الشرعية والنظامية في تبصرٍ وحكمة .وفي ذلك وحده ضمان كبير للخصوم ، فضلاً عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضاة أكثر عددًا وخبرة

مقر محاكم الاستئناف:

بحسب نظام القضاء يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر.

تشكيل محاكم الاستئناف وآلية عملها:

* تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة ، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ، ويكون لكل دائرة رئيس.
* يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف.

* يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ، ويتولى رئيس المحكمة – أو من ينيبه من أعضاء المحكمة – رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

دوائر محاكم الاستئناف :

نظرًا لكثرة الدعاوى التي تختص بها محاكم الاستئناف ، تشكل بها دوائر متعددة حسب حاجة العمل فيها وتوزع عليها هذه الدعاوى. ويتم ترتيب الدوائر في محاكم الاستئناف وتشكيلها وتحديد الدعاوى التي تنظرها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

اختصاص محاكم الاستئناف:

1- تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم ، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

2- الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها في الحالات التالية:

أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مماطلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

❖ محاكم أول درجة

لما كانت المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها لمحاكم الدرجة الأولى تتنوع وتتفاوت في موضوعها وأهميتها، قسّم المنظم هذه المحاكم إلى أنواع ، وعلى أساس اختلاف نوع الدعوى أو موضوعها حدد المنظم نصيب كل محكمة من هذه المحاكم .ويعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص النوعي.

ويتولى نظام الإجراءات الجزائية بيان اختصاص المحاكم الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها بينما يتولى نظام المرافعات الشرعية إيضاح اختصاص باقي محاكم الدرجة الأولى (المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية والعمالية والتجارية) والإجراءات المتبعة أمامها.

وسوف نعرض لمحاكم الدرجة الأولى فيما يلي:

أولاً: المحاكم العامة.

مقارها :هي منتشرة في جميع محافظات ومناطق المملكة.

هيكلها :تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة ، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها – الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل – وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

تشكيلها :

* تتألف المحكمة العامة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

ثانياً: المحاكم الجزائية .

مقارها :هي منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة .

هيكلها : تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

* دوائر قضايا القصاص والحدود.
* دوائر القضايا التعزيرية.
* دوائر قضايا الأحداث.

تشكيلها :تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

ثالثا: محاكم الأحوال الشخصية.

مقارها :هي منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة .

تشكيلها: تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة .

رابعاً: المحاكم العمالية.

مقارها : تكون منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة .

تشكيلها :تؤلف المحكمة العمالية من دوائر متخصصة ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

خامساً: المحاكم التجارية.

مقارها : تكون منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة .

تشكيلها :تؤلف المحكمة التجارية من دوائر متخصصة ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

القضاة

حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي: أخذ القاضي موقف سلبي من عملية إثبات الخصوم وما يقدمونه منأدلة بحيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة المعروضة عليه ودراستها وتقدير قيمتها وفقا للقانون دون مساعدة أي خصم في إثباته وحتى انه لا يساهم بأي شكل من الأشكال في جمع الأدلة.

ضمانات حياد القاضى: نظم المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية بعض القواعد التى تضمن حياد القاضى، لأن من شأنها حمايته من التأثر بعواطفه الذاتية ومصالحة الخاصة، وذلك بتنحية القاضي عن نظر أي قضية يمكن أن يكون فيها غير محايد. ولذلك نظم المشرع حالات عدم صلاحية القاضي وحالات رد القاضي عن نظر الدعوى وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

- **عدم الصلاحية المطلقة**

تنص المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على: يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج – إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له ، أو كانزوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

ثانيا –آثار توافر حالة من حالات عدم الصلاحية:

إذا قام سبب من الأسباب المتقدمة وجب على القاضى أن يتنحى من تلقاء نفسه فلا يجوز له الاستمرار في نظرالدعوى ولو وافق الخصوم على أن ينظرها هذا القاضي، فإذا استمر القاضي في نظر الدعوى رغم أنه غير صالح لنظرها فان ذلك يؤدي الى بطلان الحكم الصادر منه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولايجوز التنازل عنه ولو كان بناء على اتفاق الخصوم ومع علمهم بقيام سبب عدم صلاحيته، (المادة الخامسة والتسعون) ولايزول هذا البطلان بنزول من شرع لمصلحته، كما لا يسقط الحق في التمسك ببطلان الحكم بالتكلم فى الموضوع أو الرد على الإجراء بما يفيد اعتباره صحيحاً.

- **رد القاضي**

تنص المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية علي أنه: 1- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ – إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظره .

ب – إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج – إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د – إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

ثانياً :من يجوز رده من القضاة:

يجوز للخصوم طلب رد أي قاض فى أي محكمة من محاكم القضاء العادي، مهما كانت درجته. ولا يقتصر طلب الرد على القاضى الذى ينظر الدعوى، وإنما يجوز الرد فى حق قاض منتدب .

ويجوز رد أكثر من قاضي، بل جميع قضاة المحكمة أوبعضهم، بشرط أن يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أوطلب الرد.

ويكون تقديم طلب الرد وفقاً للمادة التاسعة والتسعون والتي قررت أن: يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٣ –أثر تقديم طلب الرد:

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون إلى أن يحكم فيه بحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى وإلا كان حكمه باطلا ومع ذلك يجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى حيث نصت المادة 96 / 2 (يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه).

المحكمة المختصة بطلب الرد:

1– طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية يختص به رئيس المحكمة بعد اطلاع القاضي على طلب الرد ويجب على القاضي الرد عليها خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه وإذا ثبتت صحة أسباب الرد يصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيته كما نصت عليه المادة 100 من نظام المرافعات.

2– وأما اذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الأستئناف المختصة.

3– أما طلب رد رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا فيفصل في طلب الرد المحكمة العليا (م 2/100).

الدعوى

تعريف الدعوى وعناصرها ومحلها

- **تعريف الدعوى القضائية:**

يمكن تعريف الدعوى بأنها حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعى ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسسا أو غير مؤسس على القانون.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الدعوى بأنها : "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا، لا تكذبها العادة"

فالدعوى في قانون المرافعات هي محل العمل القضائي أي أنها محل بحث وتحقيق القاضي يؤكد في نهايته الحق أو ينفيه، وهذا يعنى أن من يستخدم الدعوى قد يكون صاحب حق، وقد لا يكون ، ومع ذلك يعترف بها قانون المرافعات ويلتزم القضاء بالفصل فيها.

فالدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام. ويتضح من هذا التعريف **أهم السمات أو الخصائص التي تتميز بها الدعوي** وهي:

1- إن الدعوى حق وليست واجب. فالدعوى مجرد رخصة لصاحبها وليست واجبًا عليه ، فله استخدامها وله تركها فلا يجبر على مباشرتها ، وله أيضا مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء ، وله كذلك الحق في النزول عن خصومته التي أقامها إذا لم يتعلق بها حق المدعى عليه.

2- إن الدعوى وسيلة نظامية لحماية الحق ، يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية ، أي إلى المحاكم لحماية حقه ، وهي بهذا تتميز عن وسائل نظامية أخرى وافق عليها المنظم يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى سلطات أخرى كالسلطة التنفيذية أو يذود بها عن حقه بنفسه.

3- إن الدعوى هي السلطة التي خولها النظام للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم من اقتضائها بأنفسهم ، وبتعبير آخر الدعوى هي الوسيلة التي استعيض بها عن الانتقام الفردي. والأصل في العصر الحديث أنه لا يجوز لأي شخص حماية حقه بنفسه وإنما أَذِن المنظم للأفراد في ظروف استثنائية خاصة حماية حقوقهم بأنفسهم كما هو الحال بالنسبة لحق الدفاع الشرعي والحق في الحبس.

4- إن الدعوى كوسيلة لحماية الحق أو كعنصر من عناصره لا يجوز النزول عنها مقدمًا. وإذا حدث لا يعتد بهذا النزول لأنه مخالف للنظام العام. وإن كان يجوز النزول عن الخصومة بعد أن تنشأ.

5- إن بعض الدعاوى تنقضي بالتقادم ، أي بمضي المدة المحددة بموجب النظام ، فهي كأي حق لابد من مباشرتها خلال فترة زمنية معينة ، فإذا رفعها صاحبها بعد انقضاء هذه الفترة ، فإنها تكون قد انقضت ، وجاز للخصم الآخر أن يدفعها بعدم القبول لرفعها بعد فوات الأوان ، أي انقضاؤها بالتقادم.

- **عناصر الدعوى القضائية :**

تتكون الدعوى من عناصر معينة ، مثلها في ذلك مثل سائر الحقوق ، فهي لابد لها من أشخاص تقوم بينهم ، ومحل ترد عليه ، وأخيراً لابد لها من سبب تستند إليه. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً : أشخاص الدعوى :

يقصد بأشخاص الدعوى أطرافها ، أي الشخص الذي ينسب له الإدعاء والشخص الذي يوجه إليه هذا الإدعاء ، وبمعنى آخر المدعي والمدعى عليه. وبناءً على ذلك فالقاضي لا يعتبر طرفاً في الدعوى.

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم فيها لا بمباشرتهم لها ، إذ قد تباشر الدعوى من شخص لا صفة له بالنسبة للحق المدعى به ، مثل المحامي أو الوكيل في الخصومة ومع ذلك فأيهم لا يعد طرفًا في الدعوى وإنما الذي يعد كذلك هو الموكل أو الأصيل الذي ينسب له الحق أو يكون طرفًا سلبيًا فيه.

ولا يشترط في أشخاص الدعوى أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين ، فقد يكونوا من الأشخاص الاعتباريين كشركة أو جمعية أو وزارة أو مصلحة. كما لا يشترط فيهم أن يكونوا كاملي الأهلية ، فقد يكون القاصر والمحجور عليه مدعٍ أو مدعى عليه ؛ لأنه لا يباشر الدعوى بنفسه أو تباشر في مواجهته وإنما تباشر بواسطة أو في مواجهة من يمثله.

ثانيًا : محل الدعوى :

يقصد بمحل الدعوى ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه ، أي ما يطلبه المدعي في دعواه . وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي ، أو إلزام الخصم بأداء معين.

والحقيقة أن هذا العنصر يختلف من دعوى إلى أخرى ، غير أنه دائماً يتكون من ثلاثة عناصر أساسية ، هي:

1- الحكم المطلوب إصداره من القضاء : وهل هو مجرد تأكيد وجود أو نفي حق أو إحداث تغيير معين في الحق النظامي أو الإلزام بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري؟

2- الحق الذي يرد عليه الحكم : وهل هو حق ملكية أو ارتفاق أو حق شخصي؟

3- الشيء محل الحق: وهل هو عقار أو منقول ؟

ثالثًا : سبب الدعوى :

وهو مجموعة الوقائع النظامية المنتجة التي يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكييف النظامي لهذه الوقائع.

أو هو عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعى . فدعوى تقرير ملكية منزل قد يكون سببها عقد البيع أو التقادم المكسب ودعوى تقرير الملكية بناء على عقد البيع تعتبر مختلفة عن دعوى تقرير الملكية بناء على التقادم لاختلاف السبب في الدعوتين.

- **أهمية تحديد عناصر الدعوى .**

تبدو أهمية تحديد عناصر الدعوى فيما يأتي :

1- يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى . فلا يجوز أن يقضى لشخص أو على شخص لم يكن طرفًا في الدعوى ، كما أنه لا يجوز أن يقضى بأكثر مما طلب المدعى أو بغير ما طلب.

2- لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى ذاتها. وعناصر الدعوى هى وسيلة التحقق من وحدة الدعوى في الخصومتين.

3- لا يجوز رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديدة أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى. فإذا رفعت الدعوى ذاتها أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بضمها . أما إذا رفعت أمام محكمة أخرى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة ، لإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ابتداءً.

4- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر الدعوى . فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ، وتتحدد بموضوع الدعوى (محلاً وسببًا) الذي فصل فيها القاضي.

شروط قبول الدعوى

الدعوى وسيلة نظامية يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حمايته، ومن ثم فإن تعريف الدعوى يختلف عن التقاضي ، على أساس أن هذا الأخير يعد حقًا من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية يكفله النظام لكل الأشخاص دون تمييز بينهم ، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بعدم الاستعمال.

وللدعوى شروط ومقومات أساسية لا تقوم إلا بها لكي تكون مقبولة من الناحيتين الشرعية والنظامية ، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بأطراف الدعوى ، وأخرى بالحق المدعى به ، وفقًا للتفصيل التالي:

- **الشروط اللازمة في أطراف الدعوى :**

يقصد بأطراف الدعوى ، الشخص الذي ترفع منه والشخص الذي توجه إليه ، وبمعنى آخر المدعي والمدعى عليه. والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم فيها لا بمباشرتهم لها، إذ قد تباشر الدعوى من شخص لا صفة له بالنسبة للحق المدعى به، مثل المحامي أو الوكيل ومع ذلك فأيهم لا يعد طرفًا في الدعوى وإنما الذي يعد كذلك هو الموكل أو الأصيل.

ويتعين حتى تسمع الدعوى أن تتوافر في أطراف الدعوى جملة شروط ، وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة إلى فحص موضوعها ، وتنحصر هذه الشروط في التالي:

الشرط الأول: أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

ويقصد بالصفة ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او المركز القانوني المطالب به ، والصفة كشرط لقبول الدعوى يقصد بها صفة طرفي الخصومة بحيث يكون المدعى صاحب الحق الذي ير فع الدعوى بغرض حمايته من الاعتداء الذي وقع أو الذي يخشى وقوعه عليه، ويكون المدعى عليه هو من ينسب إليه الاعتداء، وهذا يعنى اشتراط الصفة في المدعى والمدعى عليه ، فلا تُرفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم.

وإذا كان هذا هو الأصل ، فإن النظام يجيز استثناءً في بعض الحالات لبعض الاشخاص المطالبة بحق ليس حقهم ويطلق على رافع الدعوى في هذه الحالة بصاحب الصفة الاستثنائية، ومثالها الدعوى التي يرفعها الولي أو الوصي أو القيم والتي تجيز لأي منهم أن يطالب بحقوق من ينوب عنه لدى الغير.

وأما بالنسبة إلى صفة المدعى عليه ، فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع كما إذا رفعت على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية.

ويعتبر شرط الصفة ضروريًا ولازماً لإقامة الدعوى . فإذا توفر في المدعي كانت دعواه مقبولة شكلاً ، أما إذا انعدم ، فيحكم القاضي بعدم قبول الدعوى موضوعًا لا شكلاً.

فشرط الصفة إذن من أهم شروط رفع الدعوى ، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها ، ويمكن أن تقضي بناءً عليه بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في ادعائه.

الشرط الثاني : أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها.

يقال عادة تعبيرًا عن هذا المعنى لا دعوى بغير مصلحة ، وأن المصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى ، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه.

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلم به في نظام المرافعات الشرعية ؛ لأنه من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد. ولقد تعرض نظام المرافعات لهذا الشرط في المادة الرابعة منه ونصها كالتالي "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بنكال ".

والمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم. ويعتد بالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية ، ذات قيمة كبيرة أو زهيدة ، كما أنه يشترط فيها تحقق ضوابط ثلاثة :

الضابط الأول :أن تكون مصلحة نظامية ؛ أي تستند إلى حق ، وبعبارة أخرى يتعين أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز نظامي أو التعويض عن ضرر أصاب حقًا من الحقوق. وبناءً علي ذلك ، إذا كانت المصلحة غير نظامية ، فلا يعتد بها ولا تكفي لقبول الدعوى. وتكون المصلحة غير نظامية إذا كانت مخالفة للنظام العام .

الضابط الثاني :أن تكون مصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى ؛ بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء.

الضابط الثالث : أن تكون مصلحة شخصية مباشرة ؛ بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

حكم المصلحة المحتملة:

إذا كان الضرر محتملا أو بعبارة أخرى إذا كانت المصلحة محتملة ، فالأصل أن الدعوى لا تقبل ، غير أن هناك دعاوى معينة جرى القضاء على جواز قبولها بالرغم من أن المصلحة في رفعها محتملة.

ولقد قررت القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها المادة الرابعة من نظام المرافعات وهي تنص على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، كالدعوى التي ترفع بقصد إثبات وقائع معينة يستند إليها لإثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل. فقد جاء نص المادة الرابعة من نظام المرافعات صريحًا في إجازة قبول الدعاوى بطلب إثبات وقائع إذا كان الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وإزاء هذا النص العام يجوز قبول هذه الدعاوى أيًا كان نوع الإثبات المراد إجراؤه كما هو الحال بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية ، والدعوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب سماع شاهد أو بطلب انتقال المحكمة للمعاينة أو بندب خبير للمعاينة وإثبات الحالة.

فالمصلحة المحتملة تكفي لقبول نوعين من الدعاوى على النحو الاتي:

1- **الدعاوى الوقائية**: وهي الدعاوى التى يكون الغرض منها دفع ضرر محدق . ومثال ذلك: دعوى قطع النزاع، ودعوى وقف الأعمال الجديدة وجميع الدعاوى الوقتية.

2- **دعاوى الأدلة** : وهي الدعاوى التى يقصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . ومثال ذلك، دعوى إثبات الحالة ودعوى سماع الشهود، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى التزوير.

- **الشروط اللازمة في الحق المدعى به :**

فضلا عن الشروط اللازمة في أطراف الدعوى هناك شروط لابد من توافرها في الحق المدعى به حتى تقبل الدعوى . وتنحصر هذه الشروط في التالي.

الشرط الأول : أن يكون الحق المدعى به ثابتًا ومستحق الأداء .

إذ لا يجوز التمسك بحق غير موجود أصلا ، كما يشترط أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء.

بيد أن عدم ثبوت الحق وعدم استحقاقه حالاً لا يمنع المدعي من اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على هذا الحق إلى أن يصير ثابتًا ومستحق الأداء .

الشرط الثاني : أن يكون الحق المدعى به مشروعًا .

بمعنى أن يكون الحق المطالب به غير مخالف لقواعد الشرعة الإسلامية والأنظمة النافذة في المملكة وغير مخالف للنظام العام أو الأخلاق الحميدة. فإذا ما اعتبر النظام الحق المطالب به غير مشروع ، لم يجز الادعاء من أجله.

الشرط الثالث : ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به .

فإذا كان قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع ، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل الحق ذاته تطبيقًا لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق إلا إذا كانت هي المختصة بنظر الطعن الموجه إليه ؛ بمعنى أنه إذا اتحدت عناصر الدعوى الثلاثة وهي : الموضوع والسبب والأطراف ، وبتت المحكمة فيها سلبًا أو إيجابًا ، فإنه لا يمكن أن تقام الدعوى بذات هذه العناصر إلا وفقاً لطرق الطعن النظامية.

الشرط الرابع : ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الحق المدعى به.

إذ بمقتضى هذا الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق مسها وبالتالي لا تكون لديهم دعوى لحمايتها، غير أنه إذا ثار نزاع بصدد تفسيره فمن الجائز أن ترفع دعوى بطلب تفسيره وتحديد حقوق أطرافه.

هذه هي شروط قبول الدعوى : وإنما جرى بعض الفقهاء على إدراج الأهلية – أيصلاحية الشخص لأن يرفع الدعوى وأن ترفع ضده – بين شروط قبول الدعوى ، والواقع أن شرط الأهلية أي اشتراط توافر أهلية التقاضي فيمن يباشر الدعوى فهو شرط لصحة المطالبة القضائية أي لصحة انعقاد الخصومة وليس شرطاً لقبول الدعوى بدليل أنه إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي أثناء نظر الدعوى وقفت إجراءاتها دون أن تفقد شرطًا من شروط قبولها. ويحدد أهلية الشخص للتقاضي نظام أحواله الشخصية ، فإذا كان صاحب الحق في رفع الدعوى لا تتوافر فيه هذه الأهلية وجب أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه.

دعوى الحيازة

١ –تعريف الحيازة:

هي سيطرة فعلية لشخص على مال معين، سواء كان هذا الشخص صاحب حق على هذا ي المال أم لا، فالحيازة تعبر عن وضع ظاهر قرر النظام إفراد حماية خاصة له.

٢ –الحماية القانونية للحيازة:

حرص المنظم على حماية الحيازة لذاتها سواء أكان الحائز مالكا للحق العينى موضوع الحيازة أو غير مالك له.

وقد نظم القانون ثلاثة أنواع من دعاوى الحيازة تتدرج فى حمايتها للحيازة بتدرج الاعتداء عليه، فدعوى وقف الأعمال الجديدة تواجه الشروع فى الاعتداء على الحيازة، ودعوى منع التعرض تواجه حالة تمام الاعتداء على الحيازة وأخيرا تواجه دعوى استرداد الحيازة حالة سلب الحيازة واغتصابها من الحائز.

هذه الدعاوى ترفع على المعتدى على الحيازة ولو كان هو صاحب الحق محل الحيازة المعتدى عليها.

وقد يفهم من ذلك أن المنظم يحمى الغاصب من صاحب الحق، ولكن الأمر يتضح إذا عرفنا علة هذه الحماية.

٣ –علة حماية الحيازة:

اذا كانت التشريعات الحديثة تحرص على حماية الحيازة بدعاوى خاصة فإن ذلك يرجع إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: أن حماية الحيازة تهدف إلى حماية المالك الحقيقى إذ أن الحائز غالبا ما يكون صاحب الحق، فمن كان حائز للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وبناء عليه، فإن حماية الحيازة تعد – فى الغالب – حماية الحق فى نفس الوقت ، لأنها قد تكون الوسيلة الوحيدة لانتفاع صاحب الحق به، وحرمانه منها يعنى حرمانه من مزايا حقه.

ولما كانت دعوى الحيازة أيسر فى الإثبات من دعوى الحق فإن الالتجاء إلى الأولى يتيح لصاحب الحق حماية سريعة لحقه.

الاعتبار الثانى : أن حماية الحيازة حماية للأمن والنظام العام، حتى ولو كان الاعتداء على الحيازة من صاحب الحق نفسه، لما ينطوي عليه ذلك من شيوع الفوضى فى المجتمع والإخلال بأمنه . فإذا كان الحائز مغتصبا فإن صاحب الحق يرفعها على الحائز ، وله ذلك تى وأن حكم عليه فى دعوى الحيازة.

- **دعاوى الحيازة**

نظم المشرع ثلاث دعاوى لحماية الحيازة وهى دعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة . ويلزم توافر شروط معينة فى كل دعوى من هذه الدعاوى ، وإن كان هناك شروطا عامة أو مشتركة بين دعاوى الحيازة ، لذا سنتناول كل دعوى بشروطها الخاصة مع بيان اوجه الشبه بينهما وهى كثيرة .ومعنا للتكرار فى تناول هذه الشروط سوف نبدأ بدعوى منع التعرض بالتفصيل باعتبار أن شروطها تعتبر شروطا عامة تنطبق على دعاوى الحيازة الأخرى فيما عدا ما اختصت به الدعاوى الأخرى من أحكام.

- **أولاً: دعوى منع العرض**

تعتبر دعوى منع التعرض أهم دعاوى الحيازة ويصفها الفقهاء بأنها الدعوى العادية بمعنى أنه يجوز رفعها فى كل صور التعرض للحيازة أما الدعاوى الأخرى فلا ترفع إلا فى صورة خاصة من التعرض للحيازة .وسوف نعرض لدعوى منع التعرض من حيث تعريفها وشروطها وبيان الخصوم فيها والمحكمة المختصة بها.

1. تعريف دعوى منع التعرض:

دعوى منع التعرض هى الدعوى التى يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له فى حيازته وترمى هذه الدعوى إلى منع الاعتداء الذى وقع فعلا على الحيازة.

وهي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي (واضع اليد) كف يد المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

والتعرض يعبر عن كل مساس بالحيازة أو الاعتداء عليها دون سلبها من الحائز، والتعرض على هذا النحو أما أن يكون مادياً أو نظامياً.

أمثلة للتعرض القانونى:

أ- أن يشرع الحائز فى إقامة بناء على أرضه فينذره آخر بعدم البناء فهذا الإنذار يتضمن ادعاء على العين بحق ارتفاق عدم البناء.

ب- أن ينذر شخص جاره بعدم إجراء أي تعديل في الحائط القائم بينهما باعتبار أنه حائط مشترك مع كون الجار واضعا يده على هذا الحائط باعتباره ملكه الخاص .فهذا الإنذار يتضمن ادعاء بحق الملكية.

ج- إرسال إنذار من شخص إلى المستأجر لعقار غيره بوجوب دفع الأجرة لمرسل الإنذار.

د- رفع دعوى حيازة على الحائز . فهذه الدعوى تتضمن ادعاء الحيازة من المدعى وهو ما يعنى إنكاره لحيازة المدعى عليه.

ويتضح من الأمثلة السابقة أنها تتضمن ادعاء يتعارض مع حيازة الحائز ومن ثم تعتبر الأعمال القانونية قضائية أو غير قضائية فى الأ مثلة المذكورة تعرضا قانونيا للحيازة يجوز دفعه بدعوى منع التعرض.

كما يتضح أيضا أنه لا يشترط أن تكون الإجراء القانونى المتضمن للتعرض موجها إلى الحائز شخصيا، بل يكفى أن يوجه لمن حاز العقار نيابة عنه . ومثال ذلك الإنذار الموجه إلى المستأجر بعدم دفع الأجرة إلى المؤجر ودفعها لمرسل الإنذار.

شروط دعوى منع التعرض:

يشترط لقبول هذه الدعوى الشروط العامة لقبول الدعاوى (الصفة والمصلحة) وتكون دعوى مستعجلة كما نصت عليها المادة 209 وجاء في اللائحة أن دعوى الحيازة تقتصر على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق. ولا يجوز للمدعي في دعاوى الحيازة أن يجمع بينها وبين المطالبة بالحق . ولا تسري أحكام الحيازة على المنقول.

- **ثانياً: دعوى وقف الأعمال الجديدة**

دعوى وقف الأعمال الجديدة هى الدعوى التى يرفعها الحائز لعقار ضد من يقوم بعمل معين لو اكتمل لأصبح تعرضا بالفعل للحائز فى حيازته وذلك بقصد منعه من إتمام هذا العمل.

فهذه الدعوى لا تهدف إلى منع تعرض حاصل فعلا، وإنما تهدف إلى الحيلولة دون حصوله فهي إذن دعوى وقائية.

ومثال ذلك، أن يشرع شخص فى وضع أساس بناء على أرضه المقرر عليها حق ارتفاق بعدم البناء لمصلحة جاره، فيطلب هذا الأخير وقف هذا العمل، على أساس أنه لو تم البناء لأصبح تعرضا لحق الجار فى المطل.أو أن يشرع المالك فى بناء سور فى أرضه لو تم لمنع المرور وتكون هذه الأرض محمله بحق ارتفاق بالمرور لمصلحة جاره الحائز لحق الارتفاق.

- **ثالثاً: دعوى استرداد الحيازة.**

١ –تعريف:

دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته التى سلبت منه، طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بردها إليه.

وقد نصت المادة 4/209 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بأن استرداد الحيازة بأنها طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

فهذه الدعوى تحمى الحائز من الأفعال التى يترتب عليها الحرمان الكامل من الانتفاع بحيازته وهو سلبها أو اغتصابها بالقوة بحيث لا يمكن للحائز أن ينتفع بها على أي وجه، كما أن أساس هذه الدعوى هو حماية النظام العام باعتبار أنه يجب على مغتصب الحيازة – قبل أي شيء – أن يرد ما استولى عليه ح تى ولو كان هو المالك الحقيقى، إذ لا يجوز للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

ومثال ذلك: قيام شخص بالاستيلاء على عقار في حيازة غيره، حتى لو كان مالكا له وذلك بأن طلب الحيازة لا يكون بالقوة وإنما بالإجراءات النظامية.

٢ –شروط دعوى استرداد الحيازة:

وهي نفس شروط الواردة في دعوى منع التعرض ونصت عليه المادة 209

الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم :

داخل جهة القضاء العادي لابد من توزيع الاختصاص لمعرفة نصيب كل محكمة من محاكم هذه الجهة من المنازعات التي تدخل في ولايتها، وهو ما يؤدي بالضرورة الي التعرض للاختصاص النوعي والقيمي والمحلى ولذا كان لزاما علينا أن نعرض لهذه الأنواع على النحو التالي:

- **أولاً: الاختصاص المكاني :**

وهذا النوع من الاختصاص معروف ومشهور منذ نشأة القضاء وهو أن يخصص الوالي لمكان معين قاض معين، وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاختصاص المكاني وفصلوا فيه تفصيلاً دقيقًا وجاء في ذلك جواز تولي القاضي عموم النظر في خصوص العمل في جميع الأحكام في بلد معين، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانيه . فإذا نظر في دعوى ليست من اختصصه كان حكمه باطلاً فيها وذلك لمخالفته أمر الحاكم، والجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتدون بمكان المدعى عليه وذلك لعلاقة نفاذ الحكم بالمكان الذي يتقلده القاضي، كما أن المدعي هو الذي يسعى للمدعى عليه في مكانه ويطالبه بحقوقه .

وبالتالي يقصد بالاختصاص المحلي سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي. وإذا كان الاختصاص من الأعمال الإجرائية التي أجازها فقهاء الشريعة الإسلامية فإن النظام السعودي قد أورد الباب الثاني كاملاً لجميع أنواع الاختصاص من محلي مكاني ودولي وموضوعي أو قيمي، فمبدأ الاختصاص المكاني قد تناولته المادة (36)، حيث نصت على أنه : "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي".

إذن هذه المادة تنظيمية للمحاكم بشأن تحديد الاختصاص المحلي لها وأخذ المنظم السعودي بمبدأ الاختصاص مما جوزه فقهاء الشريعة الإسلامية كما اختار المنظم السعودي **موطن المدعى عليه محلاً لإقامة الدعوى** وهو الأصل، إذ أن افتراض سعي المدعي للوصول للمدعى عليه معتبر من ناحية كما أن تمتعه بحق المبادرة في رفع الدعوى معتبر من ناحية أخرى، فإنه من العدالة أن يكون تقرير مكان الدعوى اعتبارًا لمصلحة المدعى عليه .وإن كان هذا الأصل إلا أن المنظم السعودي أورد بعض الاستثناءات على هذا الأصل وجعل إقامة الدعوى في موطن المدعي إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة العربية السعودية، كما اعتبر مبدأ مراعاة أكثرية المصلحة في حالة تعدد المدعى عليهم حيث جعلت المادة السادسة والثلاثون في فقرتها الثالثة محل إقامة أكثرية المدعى عليهم محلاً لإقامة الدعوى وجعلت الخيار للمدعي في حالة التساوي بين مواطن المدعى عليهم لإقامة الدعوى في موطن أحدهم، حيث نصت المادة على : "إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية ، وفي حالة التساوي يكون المدعي بالخيار في

إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم . وإذا كانت المادة السادسة والثلاثون قد حددت فكرة الاختصاص المحلي العامة، **إلا أن المنظم السعودي أورد استثناءات هذه القاعدة العامة مراعيًا في ذلك خصوصية بعض الدعاوى من جهة ومتطلبات تنفيذ الأحكام والقدرة على تسليم الحقوق من جهة أخرى.** ومن ذلك الدعاوى العينية والعقارية ودعاوى النفقة، ودعاوى الأشخاص الاعتبارية، ونص على ذلك في المادة (**السابعة والثلاثون**) : " تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع) ، كما نص النظام على دعاوى الأشخاص الاعتبارية الخاصة في **المادة الثامنة والثلاثون**، وحددت هذه المادة محل إقامة الدعوى بمركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسات الخاصة، يستوي ذلك كونها مدعيًا أو مدعى عليها وكما هو الحال في المادة السابقة فالمدعى له الخيار في رفع الدعوى لدى مركز إدارتها أو محل الفرع في المسائل المتعلقة به .

كما أورد المنظم السعودي جملة من الاستثناءات في المادة التاسعة والثلاثين حيث نص على: "يستثنى من **المادة السادسة والثلاثين** من هذا النظام ما يأتي:

1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي".
2- للمرأة – في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها– الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه ، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى أبلغالمدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.
3- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه."

وبالتدقيق في هذه الاستثناءات نجد أنها قد روعي فيها حال المدعي وذلك كونه الحلقة الأضعف في الدعوى خلاف الدعاوى الأخرى، ففي دعوىالنفقة مثلاً فإنه يلزم عدم إرهاق المدعى ماديًا متى كان موطن المدعى عليه بعيدًا لاسيما أن طالب النفقة أحوج لهذه المصاريف التي قد يتكبدها، وبالمقابل فإن المدعى عليه في هذه الحالة قد تقاعس عن أداء واجبه الديني والأخلاقي .

2- الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع الدعاوى على المحاكم حسب نوعها، وقد نصت عليه في المواد (31 – 35)، وتنقسم المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إلى المحاكم العامة والمحاكم المتخصصة.

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم العامة: بخصوص الاختصاص النوعي لهذه المحاكم فهي تختص وفقاً لنص المادة الحادية والثلاثون بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ، وبالتالي فإن المحاكم العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر كافة المنازعات إلا ما استثني بنص وأدرج ضمن اختصاصات المحاكم الأخرى فيدخل في اختصاصها النظر في:

- الدعاوي المتعلقة بالعقار ، من المنازعة في الملكية ، أو حق متصل به ، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به ، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ، ونحو ذلك ، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.
- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته .
- الدعاوي الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ثبت الاختصاص للمحاكم العامة أيضًا في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوي والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة ، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- تختص المحكمة العامة كذلك في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية ، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ثانياً:الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة:

ثانياً: المحاكم الجزائية .

مقارها :هي منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة .

هيكلها : تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

* دوائر قضايا القصاص والحدود.
* دوائر القضايا التعزيرية.
* دوائر قضايا الأحداث.

تشكيلها :تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

اختصاصها :تختص المحكمة الجزائية بالفصل في :

* جميع القضايا الجزائية.
* جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

* إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى ، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

1- **محاكم الأحوال الشخصية** وتختص وفقاً لنص المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي بالنظر في:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية ، ومنها:

1- إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ، والحضانة ، والنفقة ، والزيارة.

2- إثبات الوقف ، والوصية ، والنسب ، والغيبة ، والوفاة ، وحصر الورثة.

3- الإرث ، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع ، أو حصة وقف أو وصية ، أو قاصر ، أو غائب.

4- إثبات تعيين الأوصياء ، وإقامة الأولياء والنظار ، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة ، وعزلهم عند الاقتضاء ، والحجر على السفهاء ، ورفعه عنهم ، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

5- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

6- تزويج من لا ولي لها ، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوي الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

2-المحاكم العمالية: وتختص وفقاً لنص المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي بالنظر في:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل ، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوي أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل ، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

2-المحاكم التجارية: وتختص وفقاً لنص المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي بالنظر في:

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوي التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوي والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية ، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ- دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و- المنازعات التجارية الأخرى.

الخصومة

الخصومة القانونية هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه ترمي إلى الحصول على حكم في الموضوع ، سواء انتهت بصدور حكم بالفعل في الموضوع أم انتهت دون صدور حكم فيه.

وسنتناول الخصومة على النحو التالي-:

الفصل الأول : افتتاح الخصومة

الفصل الثاني : نطاق الخصومة

الفصل الثالث : سير الخصومة

الفصل الرابع : عوارض الخصومة

افتتاح الخصومة

تمهيد وتقسيم

تبدأ الخصومة برفع الدعوى امام المحكمة وإعلان صحيفتها للمدعى عليه سوف نتناول في مطلب اول رفع الدعوى وفي مطلب ثان اعلان الدعوى.

رفع الدعوى

تمنع الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة في المملكة – كقاعدة – القضاء الخاص. فلا يجوز للفرد أن يقضى لنفسه بنفسه ، حتى لا يكون خصمًا وحكمًا في ذات الوقت.

ولضمان حُسن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة لم تكتفِ المملكة بتنظيم سلطة القضاء فيها وإنما قررت فضلاً عن هذا قواعد منضبطة موحدة تحدد لجميع الأشخاص طريقًا واحدًا للالتجاء إلى القضاء ؛ فأصدرت نظامًا إجرائيًا يعترف للأشخاص بالدعوى فحسب كوسيلة للدفاع عن مصلحتهم ، وأداة الحصول على الحماية القضائية لهذه المصلحة.

فالقضاء لا يعالج الحق أو المركز النظامي ليؤكده أو ينفيه إلا إذا عُرض عليه في صورة دعوى قضائية ، ويتم بتحرير المدعي صحيفة الدعوى وإيداعها إدارة محكمة معينة وقيدها في سجلاتها وإعلان المدعى عليه بالدعوى.

تعريف صحيفة الدعوى :

صحيفة الدعوى هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية. ويقوم بتحيرها المدعى أو من يمثله. وتسمى " صحيفة الدعوى " أو " عريضة الدعوى " ، وهى تحرر من أصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم زائدة صورة لإدارة المحكمة.

بيانات صحيفة الدعوى :

يتطلب النظام بيانات عديدة في صحيفة الدعوى ترجع إلى أنها تؤدي ثلاث وظائف ؛ فهي **أولاً** صحيفة دعوى ، وهى **ثانيًا** ورقة تكليف بالحضور تتضمن دعوة المدعى عليه إلى الحضور لجلسة معينة لنظر الدعوى ، وهى **أخيرًا** ورقة إعلان من أوراق المحضرين ، حيث يتم في الغالب إعلانها بعد ذلك على يد محضر. وفيما يلي هذه البيانات :

أولاً : بيانات الدعوى :

تتطلب المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية في صحيفة الدعوى بيانات ترجع إلى وظيفتها كورقة للدعوى ، وهى أشخاص الدعوى ومحلها وسببها وتاريخ تقديمها والتوقيع عليها. وفيما يلي هذه البيانات :

* **الاسم الكامل للمدعي** ، ورقم هويته ، ومهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته ، ومكان عمله ، والاسم الكامل لمنْ يمثله ، ورقم هويته ، ومهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته ومكان عمله. والغرض من بيان المدعي هو تعريف المدعى عليه شخصية المدعي ومن يمثله إن وجد ، أما الغرض من بيان مكان إقامته ومكان عمله فهو تمكين المدعى عليه من الرد على إدعاءات المدعي في هذا الموطن.
* **الاسم الكامل للمدعى عليه** ، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته ، ومكان عمله ، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له. والغرض من بيان المدعى عليه هو التعريف بشخصيته ولذلك يسري عليه ما سبق ذكره بالنسبة لبيان المدعي ، أما بيان مكان إقامته فالغرض منه تمكين المحضر أو المدعي من القيام بإعلان صحيفة الدعوى في هذا الموطن.
* **تاريخ تقديم الصحيفة** ، وهو تاريخ إيداعها إدارة المحكمة وقيدها .ويحرر هذا البيان عند الإيداع .وتبدو أهميته في أن آثار المطالبة القضائية تترتب منذ هذا التاريخ.
* **مكان إقامة مختار للمدعي** في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها. والغرض من هذا البيان تمكين المدعى عليه من إعلان أى ورقة من أوراق الدعوى إلى المدعي في هذا الموطن ، دون أن يتكبد مشقة إعلانه في موطن آخر.
* **موضوع الدعوى** ، وما يطلبه المدعي ، وأسانيده.
* يُكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (الأولى والثانية والرابعة) السابقة بذكر الاسم والمقر.
* توقيع المدعي أو من يمثله على صحيفة الدعوى .

ثانيًا : بيانات التكليف بالحضور :

تتضمن صحيفة الدعوى دعوة المدعى عليه للحضور لجلسة معينة لنظر الدعوى .وهذا يقتضى توافر بيانين:

* المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. وينبغى أن تتحدد هذه المحكمة نوعيًا ومحليًا .

* تاريخ الجلسة ، وتقوم إدارة المحكمة بتحرير هذا البيان في أصل الصحيفة وصورها عند قيدها . وهى تراعى في تحديده ميعاد الحضور ظروف العمل في المحكمة .

ثالثًا : بيانات الإعلان :

وهى البيانات التي تقررها المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية في ورقة الإعلان . ويلاحظ أن بياني المعلن والمعلن إليه يصيران فيها هما بيان المدعي والمدعى عليه أو من يمثلهما ، ولكن يضاف إليه :

* **بيان تاريخ الإعلان** ، ويحرر المحضر هذا البيان عند تسليم صورة الإعلان .والغرض من هذا البيان التحقق من صحة الإعلان وسريان المواعيد النظامية التي تبدأ بالإعلان.
* **بيان المحضر** ، حيث يوجب النظام أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها . والغرض من هذا هو التحقق أن من قام بالإعلان له سلطة القيام به ، وأنه قام به في حدود اختصاصه. ويوجب النظام كذلك توقيع المحضر على الأصل والصورة ، وهذا البيان يؤكد نسبة الورقة إلى المحضر ويمنحها صفتها الرسمية كورقة من أوراق المحضرين.
* **بيان المستلم** ، إذ يتطلب النظام أن يذكر اسم وصفة من سلمت إليه صورة الإعلان ، والغرض من هذا البيان التحقق من أن الصورة قد سلمت لشخص يجوز تسليم صورة الإعلان له. ويوجب النظام أيضًا توقيع المستلم على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .والغرض من ذلك هو إثبات واقعة تسليم صورة الإعلان ، ولهذا الغرض يغنى عن توقيع المستلم عند امتناعه أن يذكر المحضر امتناعه وسببه.
* بيان خطوات الإعلان ، وهى يحررها المحضر في حينها في أصل الإعلان وصورته. والغرض من هذا البيان هو التحقق من صحة الإعلان وقيام المحضر بالواجبات التي يفرضها عليه النظام عند إجرائه.
* و إذا كانت البيانات المطلوبة يترتب عليها أن تفقد الدعوى شرطًا من شروط صحتها (كأن تجهل الصحيفة بالمدعي أو المدعى عليه أو موضوع الدعوى أو سبب الدعوى أو طلبات المدعي) فيجب على المحكمة ردها دون أن تسأل المدعى عليه عنها.

إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة:

* يلزم لإجراء المطالبة القضائية أن تودع أصل صحيفة الدعوى وصورها إدارة المحكمة ، وأن يرفق المدعي بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه .
* يوجب المنظم على إدارة المحكمة (الكاتب) أن تقيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو مَنْ يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها .

*يعتبر وجوب قيد الدعوى في تاريخ تقديمها ميعادًا تنظيميًا لا يترتب على فواته سقوط مكنة القيد أو بطلانه إذا تم في يوم تال ، ولكن تعتبر الدعوى قد رفعت وتترتب آثار المطالبة القضائية من تاريخ تقديمها.

آثار إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة :

أولا : الآثار الإجرائية :

يترتب على إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة بدء الخصومة . وهذا يعنى أن تتابع إجراءات الخصومة بعد هذا إجراء تلو الآخر ، حتى تصل إلى نهايتها ، ولذا يرتب النظام آثارًا بالنسبة للقاضي وأعوانه والخصوم ، تفرض عليهم السير في إجراءاتها . بل إنه تطبيقًا لمبدأ وحدة الخصومة وضمانًا لسيرها حتى نهايتها يرتب النظام آثارًا بغرض تثبيت اختصاص المحكمة وموضوع الخصومة ، وفيما يلي أهم هذه الآثار :

* تحريك سلطة القاضي وإلزامه بنظر المطالبة القضائية وإصدار حكم فيها بالفصل في موضوع الدعوى أو ببطلانها أو عدم قبول الدعوى .
* إلزام كاتب المحكمة بتسليم أصل صحيفة الدعوى وصورها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو إلى المدعي – متى طلب ذلك – ليتولى إعلان المدعى عليه .
* يكتسب كل من المدعي والمدعى عليه المركز النظامي للخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات ، وإن كان المدعى عليه لا يتمكن من مباشرة هذا المركز إلا بعد إعلانه .
* تثبيت المحكمة المختصة بنظر الدعوى طبقًا لحالتها وقت المطالبة ، فلا يؤثر أى تغيير لاحق في جنسية الخصوم أو محل إقامتهم في ولاية المحكمة أو اختصاصها.
* تحديد نطاق الخصومة محلاً وسببًا وأشخاصًا .

ثانيًا : الآثار الموضوعية :

يؤدى إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة دورًا تحفظيًا بالنسبة للحق المدعى به .وأساس هذا الدور عدم الإضرار بصاحب الحق حال تأخير الفصل في دعواه بسبب الوقت الذي تستغرقه الخصومة .ولذا يرتب النظام عده آثار لمجرد إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة تحقق هذا الغرض . وفيما يلي أهم هذه الآثار :

* ينقطع التقادم الذي يسرى لمصلحة المدعى عليه بمجرد إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة .
* يلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى ولو كان حسن النية .
* يصبح الحق المدعى متنازعًا فيه من وقت إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة. وهذا يجعله يخضع لأحكام التعامل في الحقوق المتنازع عليها.

إعلان صحيفة الدعوى :

أولا : إجراءات إعلان صحيفة الدعوى :

- توجب المادة الثانية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية على إدارة المحكمة (الكاتب) أن تسلم أصل الصحيفة وصورها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو المدعي – بحسب الأحوال – لتبليغها ورد الأصل إليها. وهذا يعني أن النظام أجاز أن تسلم إدارة المحكمة للمدعى – متى طلب ذلك – أصل الصحيفة وصورها ليتولى إعلان المدعى عليه ورد الأصل إلى إدارة المحكمة ، إذ لا يقع على عاتق المدعي أو من يمثله عبء تبليغ صحيفة الدعوى للمدعى عليه ، بل يقتصر دوره على إيداعها إدارة المحكمة التي تقوم بتسليمها للمحضر أو المدعي متى طلب ذلك .
- يقوم المحضر بإعلان صحيفة الدعوى طبقًا لقواعد الإعلان القضائي فينتقل لتسليم صورة الصحيفة إلى المدعى عليه أو من يمثله لشخصه أو في مكان إقامته أو عمله إن وجد ، أو إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره ، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصرًا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق ، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلُّم. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا – مسجلاً مع إشعار بالتسلّم – يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة ، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقًا للأحوال السابقة.
- إذا كان المدعى عليه من الأجهزة الحكومية قام بتسليمها إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.
- إذا كان المدعى عليه شخصًا اعتباريًا عامًا أو خاصًا قام بتسليمها إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- إذا كان المدعى عليه من الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة قام بتسليمها إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.
- إذا كان المدعى عليه من رجال القوات العسكرية ومن في حكمهم قام بتسليمها إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- إذا كان المدعى عليه من البحارة وعمال السفن قام بتسليمها إلى الربان.
- إذا كان المدعى عليه من المحجور عليهم قام بتسليمها إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- إذا كان المدعى عليه من المسجونين والموقوفين قام بتسليمها إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.

- إذا كان المدعى عليه ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة قام بتسليمها إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.
- إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.
- إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

ثانيًا : آثار إعلان صحيفة الدعوى:

الغرض من الإعلان هو تمكين المدعى عليه أو من يمثله من العلم بالدعوى المرفوعة عليه ، وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظرها للدفاع عن نفسه ، ويعد تطبيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي كرسه نظام المرافعات الشرعية. ولذا يرتب عليه النظام الآثار التالية :

* يؤدي الإعلان إلى انعقاد الخصومة كإجراء مكمل لقيد صحيفة الدعوى بإدارة المحكمة . فإذا كانت الخصومة كمنهج إجرائي تنشأ بإيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة فإن الإعلان هو إجراء رفعها في مواجهة المدعى عليه .
* يترتب على الإعلان سير الخصومة في مواجهة المدعى عليه لتحقيق الدعوى والفصل فيها.
* تمكين المدعى عليه أو من يمثله من مباشرة خصمه بما يمثله من حقوق وواجبات وأهمها حق الدفاع.

المواعيد المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى :

أولاً : المواعيد التنظيمية :

- **ميعاد تسليم أصل الصحيفة وصورها للمحضر أو المدعي:** حيث يوجب النظام على كاتب المحكمة أن يقوم بتسليمها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو إلى المدعي – متى طلب ذلك – ليتولى إعلان المدعى عليه .
- **ميعاد تمام الإعلان:** لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.
- **ميعاد إعلان الصحيفة:** حيث يوجب النظام أن يقوم المحضر أو المدعي – بحسب الأحوال – بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه ، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد ، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

لا يترتب على عدم مراعاة ميعاد إعلان تسليم صحيفة الدعوى بطلانها وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

ثانيًا : ميعاد الحضور :

* موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

*موعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

* يجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة ، إذا توافرت الشروط التالية ، وهي :

- أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد .
- أن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد .
- وأن يكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

* موعد الحضور أمام المحكمة الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الموعد إلى 24 ساعة ، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، ويجوز إحضار المتهم – المقبوض عليه متلبساً بالجريمة – إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه ، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

نطاق الخصومة

أولا: التدخل والاختصام

يجوز لغير أطراف الخصومة التدخل فيها، كما يجوز لأحد أطراف الخصومة اختصام الغير فيها وسنتناول كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

التدخل

١ –التدخل الهجومي

قد يطلب المتدخل الحكم له بميزة خاصة به أي بحق أو مركز قانوني خاص به وذلك في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم.

ومثال ذلك أن يتدخل شخص في دعوى ملكية بين آخرين مطالبا الحكم له بالملكية لنفسه في مواجهتهم، أو مطالبا الحكم له بحق ارتفاق بالمرور على هذه الأرض . وكذلك إذا رفع أحد المحامين دعوى للمطالبة بتعويضه عن اعتداء وقع عليه أثناء قيامه بعمله فتدخلت النقابة للمطالبة بتعويضها عن الضرر الذي أصاب المهنة بسبب هذا الاعتداء.

٢ –التدخل الانضمامي

وهو من يتدخل لمساعدة أحد الخصوم في الدفاع عن حقه أو مركزه القانوني، فهو لا يطالب بشيء لنفسه ولذلك يسميه البعض بالتدخل الدفاعي.

ومن أمثلة التدخل الانضمامي أو الدفاعي تدخل الدائن في الدعوى المرفوعة من مدينه أو عليه لمساعدته في الدفاع عن حقوقه، وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري لمساعدة المشتري في الدفاع عن ملكية العين.

وللمتدخل الانضمامي دائما مصلحة في التدخل لأنه وإن كان من الغير بالنسبة للحق موضوع الدعوى الأصلية إلا أن الحكم الصادر فيها يمسه بطريق غير مباشر، فالحكم الصادر ضد المدين يؤثر على حقوق الدائن حيث أنه يؤدي إلى إعسار المدين فيؤثر في الضمان العام للدائن، والحكم الصادر في مواجهة المشتري باستحقاق العين للغير يترتب عليه أن يصبح البائع ملتزما بالضمان في مواجهة المشتري.

ولكن هذه المصلحة تعتبر مصلحة وقائية حيث أن الضرر فيها محتمل إلا إنها تكفي لقبول ال تدخل الانضمامي باعتباره تطبيقا لقاعدة الاحتياط لدفع ضرر محدق.

اختصام الغير

١ –المقصود بالاختصام

هو إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها.

٢ –أنواع الاختصام

أ –اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم

أ –يجوز للخصوم اختصام من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها تنص المادة التاسعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على: " **للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور.** " .

يبين من هذا النص أنه يجوز اختصام كل شخص كان من الجائز أن يكون مدعيا أو مدعيا عليه في الدعوى عند رفعها، فالنص يتناول الفروض التي تتوافر الصفة في الدعوى الأصلية لأكثر من شخص سواء من ناحية المدعى أو المدعى عليه ولم تُرفع الدعوى إلا من أحدهم أو على احدهم، فهنا يجوز اختصام من لم يرفع منهم ا لدعوى أو من لم تُرفع عليه الدعوى، ومثال ذلك إذا رفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على أحد المدينين المتضامنين فيجوز بناء على طلب الدائن أو المدين اختصام باقي المدينين المتضامنين، وكذلك لو رفع أحد الملاك على الشيوع دعوى ملكية جاز اختصام باقي الشركاء على الشيوع.

ولكن يشترط لجواز الاختصام أن تكون هناك علاقة ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي، فلا يكفي أن يكون هناك تماثل بين الاختصام والطلب الأصلي، لذلك إذا كان المؤجر قد رفع الدعوى ابتداء على المستأجر منه فلا يجوز له أثناء سير الخصومة أن يختصم مستأجر آخر يربطه به عقد إيجار آخر، وإنما يجوز له فقط أن يختصم باقي المستأجرين الأطراف في نفس عقد الإيجار

ب –اختصام الغير بأمر المحكمة:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باختصام الغير لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية).

أ –الاختصام لإظهار الحقيقة

ويكون ذلك بإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده ولو في غير حالات المادة ٢٠ وما يليها من قانون الإثبات.

واختصام الغير لهذا الغرض جائز سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف لأنه لا يتضمن توجيه طلبات للخصوم أو من الخصوم للغير المختصم فلا يترتب على إبدائه لأول مرة في الاستئناف تفويت درجة من درجات التقاضي ولا يعتبر الغير المختصم في هذه الحالة خصما بالمعنى الحقيقي للخصم ولا يتحمل بحقوق أو واجبات الخصم.

ب –اختصام الغير لمصلحة العدالة

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها اختصام الغير لمصلحة العدالة وهنا يتم إدخال الغير في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى، كما قد يقوم أحد الخصوم بتوجيه طلبات إليه أو يقوم الغير نفسه بتوجيه طلب منه إلى الخصوم.

فيجوز للمحكمة أن تأمر باختصام الغير في الحالات الآتية وهي حالات على سبيل المثال لا الحصر -: ١-أن تختصم من كان طرفا في الدعوى في مرحلة سابقة، وصورة هذه الحالة أن يرفع الشخص دعواه على عدة أشخاص ثم تنقضي الخصومة بالنسبة لأحد هؤلاء قبل الفصل في موضوعها لأي سبب من أسباب الانقضاء المبتسر للخصومة كما لو حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى بالنسبة له أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة بالنسبة له، ففي كل تلك ا لحالات يجوز للمدعى أن يختصم هذا الشخص من جديد ويوجه نفس الادعاء إليه .

2- كما تستطيع المحكمة أن تأمر باختصام من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، كالدائن الذي رفع دعواه على أحد المدينين المتضامنين، فيجوز للمحكمة أن تأمره باختصام باقي المدينين ليكون الحكم حجة عليهم جميعا، كمن يرفع دعوى للمطالبة بحق ارتفاق على عقار مملوك على الشيوع لعدة أشخاص فيجوز للمحكمة أن تأمره باختصام باقي الشركاء على الشيوع، كما يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى الذي رفع دعواه على أحد الورثة في أمر متعلق بالتركة أن يختصم باقي الورثة.

3-كما يجوز للمحكمة أن تأمر باختصام الغير إذا رأت أنه سيضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها وكان لدى المحكمة دلائل على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المدين للمطالبة بحقوقه، فيجوز لها أن تأمر باختصام الد ائن أو العكس بأن كان رافع الدعوى هو الدائن فيجوز لها أن تختصم المدين.

فإذا أمرت المحكمة باختصام شخص معين فإنها تحدد ميعادا لاختصامه، كما أنها تعين الخصم الذي يجب عليه أن يقوم بذلك سواء المدعى أو المدعى عليه حسب ظروف كل حالة، ويكون الاختصام بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز اختصام الغير بأمر المحكمة سواء لتوجيه طلب إليه أو لكي يشارك أو ينضم إلى أحد الخصوم في طلباته وإذا لم ينفذ الخصم ما أمرته به المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة، بل يجوز لها أن تحكم بوقف الدعوى جزاء له أن كان هو المدعى وذلك بالتطبيق للمادة الثمانون من نظام المرافعات.

ولا يصبح الغير طرفا في الخصومة إلا بقيام أحد الخصوم بإعلانه، أما قبل ذلك فلا يعتبر طرفا في الخصومة، إلا أنه بمجرد اختصامه في الدعوى يصبح طرفا فيها ويجوز له الطعن في الحكم.

ثانياً: الطلبات العارضة

تمهيد

قد تُبدى الطلبات العارضة من المدعي الأصلي في الخصومة وتسمى الطلبات الإضافية، كما قد تبدى الطلبات العارضة من جانب المدعى عليه الأصلي في نفس الخصومة وتسمى بالطلبات المقابلة، كما قد تبدى الطلبات العارضة من جانب أو ضد شخص ليس طرفا في الخصومة والأول هو التدخل والثاني هو الاختصام ونرجئ الحديث عنهما لحين تناول أطراف الخصومة، ونتناول الآن الطلبات العارضة المبداة من المدعي ثم الطلبات العارضة المبداة من المدعى عليه .

- **أنواع الطلبات العارضة**

الطلبات العارضة من المدعي (الطلبات الإضافية)

١ –المقصود بطلبات المدعي الإضافية

يقصد بطلبات المدعي الإضافية تلك ا لطلبات التي يبديها المدعي أثناء سير الخصومة قاصدا بها تعديل نطاق الخصومة بإضافة طلبات أخرى إلى الطلب الأصلي أو تعديل الطلب الأصلي نفسه أو تغييره.

٢ –أنواع الطلبات الإضافية

نص المنظم في المادة الثالثة والثمانون على مجموعة من الطلبات الإضافية التي يحق للمدعي تقديمها وهذه الطلبات هي:

١ –تصحيح موضوع الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه.

ويكون تصحيح الطلب الأصلي من حيث مقداره فقط، فقد يتبين المدعى بعد رفع الدعوى أنه أخطأ في تحديد طلبه الأصلي فيجوز له زيادة مقداره أو إنقاصه فقط دون أن يتناول الموضوع نفسه بأي تعديل . ومثال ذلك طلب زيادة التعويض أو إنقاصه.

أما تعديل موضوع الطلب الأصلي فيكون بتغيير موضوع الطلب تماما كأن يطلب الملكية أولا ثم يعدل طلبه إلى طلب حق ارتفاق أو يطلب تنفيذ عقد ثم يعدل عنه ويطلب فسخ العقد.

وفي هاتين الحالتين التي يصحح فيهما المدعي موضوع الطلب الأصلي أو يعدله فليس له في نفس الوقت أن يغير سبب الطلب الأصلي إذ الفرض هنا هو تغيير الموضوع مع بقاء السبب كما هو.

٢ –تغيير سبب الطلب الأصلي أو الإضافة إليه.

والفرض هنا أن المدعي يقوم بتغيير سبب الطلب الأصلي دون أن يغير موضوع هذا الطلب، كأن يطالب المدعي بملكية عين معينة على أساس عقد بيع ثم يغير السبب ويطالب بالملكية على أساس تملكه لها بالميراث أو التقادم، كما قد يترك سبب الطلب الأصلي كما هو ولكن يضيف إليه سببا جديدا، كما لو طلب إخلاء العين المؤجرة بسبب عدم دفع الأجرة ثم يضيف إليه سببا جديدا يتمثل في قيام المستأجر بتأجير العين من الباطن.

ولا يجوز للمدعى أن يقوم – في نفس الوقت – بتغيير موضوع الطلب الأصلي كذلك، لأن الفرض هو بقاء موضوع الطلب الأصلي كما هو دون تغيير.

٣ –الطلبات المكملة للطلب الأصلي أو المترتبة عليه أو المتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة.

وفي هذه الحالة يبقى الطلب الأصلي بموضوعه وسببه دون تغيير أو تعديل ويضيف المدعي إليه طلبا آخرا، وهذا الطلب قد يكون طلبا مكملا للطلب الأصلي، ومن أمثلته طلب إزالة البناء إذا كان الطلب الأصلي هو طلب تسليم العين، كذلك إذا طلب التعويض عن غصب العين فيجوز له تقديم طلب مكمل برد العين وإزالة ما عليها من بناء أو غراس.

أما الطلب المترتب على الطلب الأصلي فيكون ذلك عندما يكون الطلب الأصلي مقدمة ضرورية للطلب المترتب ، ومثال ذلك طلب سد المطل إذا كان الطلب الأصلي هو طلب نفي حق الارتفاق بالمطل.

أما الطلب المتصل بالطلب الأصلي اتصالا لا يقبل التجزئة فيكون عندما يؤدي الفصل بين الطلبين إلى تعارض الأحكام أو استحالة تنفيذها، ومثاله: طلب صحة عقد إيجار إذا كان الطلب الأصلي هو طلب إلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار.

٤ –طلب اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي.

والطلب الوقتي أو التحفظي يعتبر مختلفا في موضوعه وسببه عن موضوع الطلب الأصلي، وما يبرر قبوله في هذه الحالة هو ارتباطه بالطلب الأصلي، فلا يكفي إذن أن يطلب المدعي اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي ولو لم يكن متعلقا بموضوع الدعوى الأصلية، بل يشترط أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه متعلقا بموضوع الدعوى الأصلية ، ومثال: ذلك طلب تعيين حارس على العين المتنازع عليها بمناسبة طلب تقرير ملكيته لهذه العين، أو طلب تقرير نفقة وقتية بمناسبة دعوى نفقة.

٥ –ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

يجوز للمدعى – بعد استئذان المحكمة – تقديم اي طلب عارض غير الطلبات المذكورة سابقا وللمحكمة سلطة تقديرية في منحه الاذن او رفضه إذا وجدت أن الفصل فيه سيترتب عليه تأخير الفصل في الطلب الأصلي.

الطلبات العارضة من المدعى عليه (الطلبات المقابلة)

قد لا يكتفي المدعى عليه بموقف الدفاع وطلب الحكم برفض طلبات المدعى، وإنما يتخذ موقفا هجوميا في مواجهة المدعي، فيقوم بتقديم طلبات عارضة من جانبه ويطلب الحكم له في مواجهة المدعي بهذه الطلبات، ولذلك فقد أجاز المنظم للمدعى عليه تقديم طلبات عارضة تسمى الطلبات المقابلة، وتم النص عليها في المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي وهذه الطلبات هي:

١ – طلب المقاصة القضائية:

يجوز للمدعى عليه أن يطلب المقاصة القضائية بين دينه في ذمة المدعي ودين المدعي الموجود في ذمته، وصورة هذه الحالة أن يكون المدعى طلب الوفاء بدين له في ذمة المدعى عليه، ويكون للمدعى عليه هو الآخر دين له في ذمة المدعي، ويريد أن يحكم له بهذا الدين حتى يتمكن بعد ذلك من إجراء المقاصة . ولقد أجاز المنظم للمدعى عليه أن يقدم طلب المقاصة كطلب عارض في الدعوى الأصلية بالرغم من أنه قد لا يكون هناك أي ارتباط بين الدينين (دين المدعى محل الطلب الأصلي ودين المدعى عليه محل طلب المقاصة)، والهدف من ذلك هو توفير الوقت والمصاريف على المدعى عليه وتجنيبه مغبة إعسار المدعي إذا أُلزِم بالدين ودفعه ثم عاد ليطالب بدينه لدى المدعى، إذ قد لا يتمكن من اقتضائه بسبب إعسار هذا الأخير.

وفي الحقيقة فإن طلب المقاصة القضائية يتضمن طلبين وليس طلبا واحدا، فيجب أن يطلب المدعى عليه الحكم له بدينه الذي في ذمة المدعى، وأن يطلب بعد ذلك إجراء المقاصة بين دينه ودين المدعي . أما إذا طلب المدعى عليه الحكم له فقط بدينه لدى المدعى دون أن يطلب إجراء المقاصة بين الدينين فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطلب لأنه لا يعتبر طلب مقاصة .وإذا طلب إجراء المقاصة فقط بين دينه ودين المدعى فإن هذا الطلب يحتوي على طلب ضمني بتقرير الدين ويكون الطلب مقبولا باعتباره طلب مقاصة قضائية.

ويجب تقديم طلب المقاصة في صورة طلب عارض وليس في صورة دفع، فيجب أن يقدم أما بصحيفة تعلن للمدعي أو بإبدائه شفاهة في الجلسة في حضور المدعي.

وإذا قدم المدعى عليه طلبا بالمقاصة القضائية فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول هذا الطلب بزعم أنه لا يوجد ارتباط بين الدينين أو بزعم أن من شأن الحكم فيه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، بل يعتبر طلب المقاصة القضائية مقبولا وليس للمحكمة أدنى سلطة تقديرية في ذلك ولو لم يوجد بين الدينين أدنى ارتباط، كما أنه مقبول ولو ترتب على الفصل فيه تأخير للفصل في الطلب الأصلي.

غير أن التزام المحكمة بقبول طلب المقاصة القضائية لا يعني أنها ملتزمة بإجابة المدعى عليه إلى طلب المقاصة، فقد يتبين للمحكمة أن الدين غير موجود، أو أنه معلق على شرط واقف لم يتحقق، أو أن أجل الدين لم يحل بعد وليس هناك سبب من أسباب سقوط الأجل ، إذ في هذه الحالات يحكم القاضي برفض طلب المقاصة. وقد وضعت المادة الرابعة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى جملة من الشروط يجب توافرها لطلب المقاصة القضائية وتتمثل في:

أ – أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً .

جـ- أن يكون الدينان متساويين حلولا وتأجيلا فلا يقاص دين حال بمؤجل.

٢ –طلب تعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها:

إذا كان من حق الشخص أن يرفع دعوى أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، كما أن مجرد خسارته للدعوى لا يعتبر من جانبه إساءة لاستعمال حقه في التقاضي ولذلك فلا يترتب على مجرد الخسارة التزامه بتعويض خصمه، إلا أنه إذا تبين أن المدعي قد أساء بالفعل حق التقاضي ورفع الدعوى بقصد الإساءة إلى خصمه وإلحاق الضرر به فإن هذا الخطأ من جانب المدعي يلزمه بالتعويض ويجوز للمدعى عليه أن يطالب المدعي بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب الدعوى أو بسبب إجراء فيها، ويجوز له رفع دعوى التعويض بصفة أصلية أمام المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة.

كما أجاز المنظم له أن يرفع دعوى التعويض بطلب عارض أمام نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، ويكون طلب التعويض الذي ابدي بصفة عارضة مقبول وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، ويعتبر هذا الطلب مرتبطا بالطلب

الأصلي ارتباط السبب بالنتيجة، كما أن الدعوى في هذه الحالة تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده وبذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بهذا الطلب مهما كانت قيمة التعويض المطلوب.

٣ –أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه، وتمكن المدعى عليه في نفس الوقت من الحصول على ميزة خاصة به:

فإذا طلب المدعى تنفيذ عقد، فطلب المدعى عليه فسخ العقد، فهذا الطلب المقابل من المدعى عليه يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلبه حيث يحكم بفسخ العقد ويترتب على الفسخ إعفاء المدعى عليه من الالتزام بتنفيذه .أو أن يطالب المدعي بتعويض ، فيطلب المدعي بتعويضه هو لأن المدعى هو المخطئ . أو أن يطلب المدعى ملكية عين، فيطلب المدعى عليه تقرير حق ارتفاق له على تلك العين.

٤ –أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة:

ويكون ذلك إذا كان موضوع الطلبين واحدا، كأن يطلب المدعى ملكية قطعة ارض فيطلب المدعى عليه ملكيته هو لهذه القطعة، فالفصل في الطلبين لا يحتمل سوى حل واحد إما تقرير الملكية للمدعى أو للمدعى عليه، ولذلك فالطلبين بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة.

٥ –الطلبات التي تأذن المحكمة للمدعى عليه بتقديمها مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:

يجوز للمدعى عليه– بعد استئذان المحكمة – تقديم اي طلب عارض اخر غير الطلبات المذكورة سابقا وللمحكمة سلطة تقديرية في هذه الحالة فيجوز لها ان ترفض الاذن إذا كان الفصل فيه مثلا سيؤخر الفصل في الدعوى الأصلية.

- **النظام القانوني للطلبات العارضة**

سوف نتناول أولا إجراءات تقديم الطلبات العارضة ثم شروط قبول الطلب العارض وكيفية الفصل فيه، ومدى تبعيته للطب الأصلي وذلك على النحو التالي:

١ –إجراءات تقديم الطلبات العارضة

يجوز تقديم الطلبات العارضة بأحد الإجراءين التاليين:

1- بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للخصم مع مراع اة مواعيد الحضور ، أما إذا لم يقم صاحب الطلب العارض بإيداع صحيفته قلم الكتاب وإنما قدمها مباشرة لقلم المحضرين لإعلانها فإن الطلب يكون غير مقبول لعدم إتباع الطريق الذي قرره المنظم في رفعه، وتقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها لتعلق الإجراءات التي رسمها المشرع لرفع الدعوى بالنظام العام.

2- إبدائه كتابة أو مشافهة في الجلسة وإثباته في محضرها، ويشترط لإبداء الطلبات العارضة بهذه الطريقة أن يكون الخصم حاضرا في الجلسة، فإذا لم يكن المدعى عليه في الطلب العارض حاضرا في الجلسة التي ابدي فيها الطلب فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى لإعلانه بالطلب العارض.

ويرى بعض الفقه إمكان رفع الطلب العارض بمذكرة بشرط أن يثبت إطلاع الخصم الآخر عليها.

٢ –شروط قبول الطلبات العارضة

يشترط لقبول الطلب العارض أن تتوافر الشروط العامة لقبول أي طلب أو دعوى فيجب أن يكون لصاحبه مصلحة قانونية وأن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة وشخصية ومباشرة ويجب بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول أي طلب أن تتوافر شروط أخرى خاصة لقبول الطلب العارض فيجب أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي كما يجب إبداء الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وأخيرا يجب إبداء الطلب العارض قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي:

الشرط الأول –: يجب أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي.

فيجب لقبول الطلب العارض أن يوجد ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي، وعلاقة الارتباط قد تكون مفترضة بنص المشرع ومثال ذلك الطلبات التي نص المشرع على جواز تقديمها أثناء سير الخصومة على النحو السابق تفصيله كطلب المقاصة القضائية وطلب التعويض عن رفع الدعوى الكيدية، أما في غير هذه الحالات فإن تقدير توافر أو عدم توافر الارتباط هو أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

فإذا وجدت المحكمة أنه لا توجد علاقة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي حكمت بعدم قبول الطلب العارض وهي تحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام وهذا ما قررته اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة والثمانون فقرة 2 بقولها: "**إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه** ."

الشرط الثاني –:يجب إبداء الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة.

يجوز تقديم الطلبات العارضة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، غير أنه يجب تقديم هذه الطلبات قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، فإذا أُقفل باب المرافعة فإن أي طلب عارض يقدم بعد ذلك يصبح غير مقبول ، وتحكم المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تمسك الخصم بذلك ولكن يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة فتح باب المرافعة من جديد لتقديم طلباتهم العارضة إذا وجد ما يبرر ذلك، فإذا فتحت المحكمة باب المرافعة – ولها في ذلك سلطة تقديرية – أصبح من حق الخصوم إبداء طلباتهم العارضة. وهذا ما قررته المادة الثانية والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى بقولها: "**لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة . ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة**".

الشرط الثالث –:يجب إبداء الطلب العارض قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي.

فيجب لقبول الطلب العارض أن تكون خصومة الطلب الأصلي ما زالت قائمة لم تنقض سواء بالحكم في الموضوع أو بغير صدور حكم في الموضوع، ولذلك فإذا كانت المحكمة قد حكمت في موضوع الطلب الأصلي أو كانت قد قضت ببطلان أو بسقوط الخصومة فيه فلم يعد من الجائز تقديم طلب عارض بعد ذلك، لأن الحكمة من إجازة تقديم الطلب العارض لم تعد قائمة.

٣ –كيفية الفصل في الطلبات العارضة

تفصل المحكمة في الطلب العارض مع الطلب الأصلي كلما كان ذلك ممكنا، أما إذا كان الطلب الأصلي جاهزا للحكم فيه والطلب العارض يحتاج إلى تحقيق فإن للمحكمة أن تحكم في الطلب الأصلي وتؤجل الفصل في الطلب العارض لحين استكمال تحقيقه، إلا إذا رأت المحكمة عدم إمكان الفصل على استقلال في الطلب الأصلي فيتعين عليها حينئذ تأجيل الفصل فيه لحين إتمام تحقيق الطلب العارض وهذا ما أكدته المادة الخامسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على: " **تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه** "

سير الخصومة

حضور الخصوم وغيابهم

- حضور الخصوم

١ –مفهوم الحضور

القاعدة المستقرة أن الخصومة تعتبر حضورية بالنسبة للخصم الذي يصح افتراض علمه بقيامها.

ولذلك فإن المدعى الذي رفع الدعوى لا شك أنه على علم بها فلا ي تصور غياب في جانبه، لذلك فالخصومة حضورية دائما في حقه.

أما المدعى عليه فإنه يكون عالما بالخصومة إذا كان قد حضر أي جلسة من جلساتها ولو تغيب في باقي الجلسات، أو كان قد أعلن لشخصه ولو لم يحضر إذ أن إعلانه لشخصه يتحقق به علمه اليقيني بالخصومة، أو كان قد أودع مذ كرة بدفاعه ، وبناء عليه فإن المدعى عليه يعتبر غائبا إذا لم يوجد في أي حالة من هذه الحالات الثلاث فلم يعلن لشخصه ولم يحضر ولم يودع مذكرة بدفاعه، ففي هذه الحالة يحتمل أو يصح أن نفترض جهله بقيام الدعوى فيجب إذن تأجيل الدعوى لإعادة إعلانه.

٣ –الحضور بوكيل

تنص المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي علي: " **في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام** ."

فالقاعدة في الحضور أمام المحاكم المدنية أنه لا يلزم حضور الخصم بنفسه وإنما يجوز أن يحضر وكيل عنه

وسوف نتناول بالتفصيل الوكالة بالخصومة.

١ –المقصود بالوكالة بالخصومة

يقصد بالوكالة بالخصومة قيام الوكيل (المحامي) بتمثيل الخصم أي بالحضور والقيام بالإجراءات نيابة عنه، وتمثيل الوكيل (المحامي) للخصم في هذه الحالة يكون بموجب عقد وكالة، فوكالة المحامي هي وكالة اتفاقية وليست وكالة قانونية أو قضائية

٢ –إثبات الوكالة بالخصومة

وكالة الوكيل (المحامي) عن الخصم تثبت بالكتابة بسند رسمي أو بسند مصدق على التوقيع فيه ويجب على الوكيل إيداع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده ، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة.

و يجوز إثبات الوكالة بحضور الخصم نفسه وإثبات الوكالة في محضر الجلسة وذلك تيسيرا على الخصوم ولأنه لا يوجد في نصوص نظام المرافعات ما يمنع من إثبات الوكالة بهذه الطريقة بل على العكس أكدت المادة الخمسون من نظام المرافعات

الشرعية على هذا الأمر حيث نصت على: " ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه ".

3–آثار الوكالة بالخصومة

يجب على الوكيل أن يلتزم بحدود الوكالة وطلبات الموكل، فإذا تجاوز حدود هذه الوكالة فلا تنصرف الآثار إلى الموكل إلا إذا أقرها لذلك إذا كان الوكيل موكلا في درجة تقاضي معينة فلا يجوز أن يستمر في الإجراءات في درجة تقاضي أخرى فإذا كان موكلا أمام أول درجة فقط فلا يجوز له أن يرفع استئنافا عن الحكم. لأن الوكالة كما نصت المادة واحد وخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في فقرتها الثانية تبقى سارية المفعول مالم تقيد بزمن أو عمل او تنفسخ بسبب شرعي.

إلا أن الوكيل (المحامي) يتمتع في عقد الوكالة الذي يربطه بالخصم باستقلالية في قيامه بعمله الفني – وذلك خلافا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي حيث يخضع الوكيل لتوجيهات الموكل – فمن حق المحامي أن يقوم بما يراه من إجراءات للدفاع عن مصالح موكله، كما يتمتع بحرية في عرض أسانيد الدعوى وأوجه الدفاع والدفوع طالما أنها تؤدي طبقا للمنطق القانوني السليم إلى نجاحه في الدعوى، ومن حقه اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في درجة التقاضي التي وكل فيها، ومن حقه إعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف.

وإذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.(ينظر المادة 3/49 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)

ويكون الوكيل المحامي مسئولا عن القيام بمهمته في الدفاع عن الخصم وتمثيله فنيا أمام القضاء والقيام بكل ما هو ضروري لكي يكسب الموكل الدعوى، إلا أن التزامه هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، لذلك فالمحامي لا يلتزم بتعويض موكله لمجرد أنه خسر الدعوى بل يشترط أن يثبت الموكل أن المحام ي تقاعس في القيام بمهمته وأهمل في الدفاع عنه.

4 –انتهاء الوكالة بالخصومة.

تنتهي وكالة المحامي عن الخصم بانتهاء العمل الذي وُكِّلَ به، فإذا كان قد وكل بالتقاضي أمام محكمة أول درجة فإن الوكالة تنتهي بصدور حكم من هذه المحكمة ينهي الخصومة أمامها، ولا تمتد الوكالة إلى الطعن في الحكم ما لم يكن التوكيل شاملا للطعن في الحكم كذلك . كما تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل (المحامي) أو بوفاة الموكل (الخصم)، وتنتهي كذلك بإرادة أي من طرفيها، فيجوز للموكل عزل الوكيل وتعيين غيره أو القيام بنفسه بمباشرة الإجراءات، كما يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة إلا أنه لا يجوز له أن يعتزل في وقت غير لائق كما يجب عليه أن يخطر موكله بتنازله عن التوكيل، كما يلتزم بالاستمرار في القيام بالإجراءات لمدة شهر على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل.

وسواء اعتزل الوكيل أو عزله الموكل فيجب إخطار ا لخصم الآخر بتعيين بدله أو باعتزام الموكل على مباشرة الإجراءات بنفسه وإلا جاز للخصم الآخر الاستمرار في اتخاذ الإجراءات في مواجهة الوكيل (المحامي) المعزول وهذا ما أكدته المادة الثانية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على: "لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات " كما نصت اللائحة التنفيذية على: "إذا **اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، مالم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه** ".

ولا يترتب على انتهاء الوكالة انقطاع الخصومة لأن الوكيل ليس طرفا في الخصومة، ولذلك تستمر الإجراءات في مواجهة الخصم نفسه، وذلك بخلاف الوكالة بالتقاضي حيث يترتب على زوال صفة الوكيل بالتقاضي سواء كانت وكالة قانونية أو قضائية أو اتفاقية انقطاع الخصومة لحين تصحيح الإجراءات في مواجهة من يقوم مقام من زالت صفته في التقاضي.

5– الممنوعون من الوكالة:

نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية على منع القاضي أو عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، أو أي أحد من العاملين في المحاكم من أن يكونوا وكلاء عن أي خصم في الدعوى ، حتى وأن كانت هذه الدعوى مقامة ومنظورة أمام محكمة أخرى غير المحكمة التابعين لها.

ولكن يستثنى من هذا المنع : أن يكونوا وكلاء عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن تحت ولايتهم شرعاً.

- **غياب الخصوم**

قد يتخلف المدعي عن الحضور بعد رفع الدعوى، وقد يتخلف المدعى عليه، كما قد يتخلف كل من المدعي والمدعى عليه عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويرتب المنظم آثارا معينة نتيجة غياب المدعى أو

المدعى عليه أو غياب كل منهما ونتناول أولا غياب المدعي ثم غياب المدعى عليه ثم غياب كل منهما

أولا :غياب المدعي وحضور المدعى عليه.

تعرضت المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية لهذه الحالة فنصت على: "إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى" وبالتالي فقد رتب النظام جزاء إجرائي على غياب المدعي عن جلسات الدعوى وهو شطب الدعوى ، إلا أن المنظم أجاز للمدعي أن يطلب بعد ذلك استمرار نظر الدعوى وقررت المادة 2/55 من اللائحة التنفيذية أنه : "للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم المدعي بعذر تقبله" وفي حالة إلغاء شطب الدعوى تستكمل إجراءتها ولا يؤثر هذا الشطب على الإجراءات السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها (المادة 3/55 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية).

ويقدم طلب الاستمرار في نظر الدعوى من المدعي بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة أو بتقرير منه في ضبط القضية، فإذا تخلف عن الحضور مرة أخرى فيكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية ، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله .

ولكن المنظم رعاية لمصالح المدعى عليه واحتراماً لحضوره أجاز في المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية للمدعى عليه إذا حضر في الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً.

وتكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توافر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية .

ثانيا :حضور المدعى وغياب المدعى عليه

يجب في حالة غياب المدعى عليه أن نفرق بين حالتين:

١ –إذا كان المدعى عليه قد أعلن لشخصه:

إذا غاب المدعى عليه وكان إعلان صحيفة الدعوى قد سلم لشخصه أو وكيله وكان صحيحا، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى فعلى المحكمة أن تحكم في الدعوى وذلك دون حاجة إلى إعادة إعلانه ، لأن تسليم الإعلان لشخص المدعى عليه يتحقق به علمه بالدعوى المرفوعة ضده فلا يكون لغيابه في هذه الحالة مبرر ويعد الحكم الصادر في حق المدعى عليه في هذه الحالة حضورياً.

٢ –إذا كان المدعى عليه قد أعلن لغير شخصه

أما إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه بأن تسلم الإعلان أحد الموجودين في الموطن ممن يصح تسليم الصورة إليهم، أو سلم الإعلان في جهة الإدارة أو للنيابة العامة حسب الأحوال فيجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلان المدعى عليه إعلان آخر صحيح وهذا ما أكدته المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية السعودي في فقرتها الأولى حيث نصت على: "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها ، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه".

والأصل أن المدعى هو الذي يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لإعادة الإعلان فإذا تقاعس فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بتأجيل الدعوى وتأمر المدعى بإعادة الإعلان. فإذا غاب المدعى عليه عن الجلسة المؤجلة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله ، فتحكم المحكمة في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

أما إذا صدر الحكم دون إعادة إعلان فإنه يكون باطلا بطلانا خاصا فلا يجوز أن يتمسك ببطلان الحكم إلا من تقرر البطلان لمصلحته وهو المدعى عليه الغائب الذي لم يعاد إعلانه أما باقي الخصوم (سواء المدعى أو المدعى عليهم الحاضرين) فلا يجوز لهم التمسك بالبطلان.

٣ –إذا كان المدعى عليه قد أعلن إعلانا باطلا.

إذا غاب المدعى عليه وتبينت المحكمة أن إعلانه بصحيفة الدعوى كان باطلا فيجب عليها التأجيل للإعلان أو لتصحيح الإعلان ويشترط لذلك شرطان–:

الشرط الأول–: أن يتبين للمحكمة تخلف أحد المقتضيات الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحة الإعلان.

كما لو كان أحد البيانات ناقصا أو كان هناك عيب في خطوات الإعلان فإنها تؤجل الدعوى من تلقاء نفسها وتأمر المدعى بتصحيح الإعلان، أي بإعلان المدعى عليه من جديد إعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى.

الشرط الثاني–: أن يتم التصحيح بإعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى من جديد وليس بمجرد تكليف بالحضور.

وذلك لأنه يجب في التصحيح بالتكملة أن يضاف إلى العمل ما ينقصه، ولما كان الإعلان الباطل هو إعلان صحيفة الدعوى فلا يكفي لتكملته إعلان بالتكليف بالحضور، ولذلك يجب أن يتضمن الإعلان الجديد كافة بيانات صحيفة الدعوى وبيانات التكليف بالحضور في نفس الوقت.

ثالثا :غياب كل من المدعي والمدعى عليه.

قد يتخلف الخصوم جميعا عن الحضور بقصد أو بدون قصد، فقد يكون تخلف الخصوم عن الحضور بقصد عرقلة سير الخصومة كما قد يكون تخلف الخصوم بدون قصد، كما لو كان الإعلان لم يصل لعلم المدعى عليه أو كان المدعى قد توفى ولا علم لورثته بوجود الخصومة، ولقد حاول الفقه أن يخرج من هذا المأزق الذي يتخلف فيه الطرفان عن الحضور، فهو لا يريد أن يضحي من ناحية بمصالح الخصوم أو أن يهدر حقهم في إبداء دفاعهم، ومن ناحية أخرى فهو لا يريد أن تقف المحكمة عاجزة إزاء هذا الوضع وهى المناط بها حل المنازعات لا تعطيل الفصل فيها .لذلك فرق المشرع بين فرضين–:

١ –عندما تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

إذا تخلف الخصوم جميعا عن الحضور وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها وجب على المحكمة الفصل فيها ولا يجوز لها شطبها وتكون الدعوى تكون صالحة للحكم فيها عندما يبدي جميع الخصوم أقوالهم وطلباتهم وكذلك عندما يودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه.

فإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها على هذا النحو وجب على المحكمة الحكم فيها إلا أن ذلك لا يعني إنها تلتزم بالحكم فيها في نفس الجلسة بل يمكنها – حسب الظروف – أن تؤجل الفصل فيها إلى جلسة تالية.

٢–عندما تكون الدعوى غير صالحة للحكم فيها (شطب الدعوى)

أما إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى بل يجب عليها شطبها وهو ما يتعين معالجته بالتفصيل لأهميته فندرس أولا تعريف الشطب وشروطه ومصير الخصومة المشطوبة.

أ –تعريف شطب الدعوى: شطب الدعوى هو استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها. ومعنى ذلك أن الشطب لا يلغى الدعوى ولا يزيل الإجراءات بل تبقى الدعوى مرتبة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية.

ب –شروط الشطب

فيجب أن يكون جميع الخصوم متغيبين حتى يجوز للمحكمة أن تقضي بشطب الدعوى فإذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم في الدعوى امتنع على المحكمة الحكم بالشطب لعدم توافر مقتضياته، أما إذا حضر ثم انسحب من الجلسة حكمت كمت يجب أن يتأكد القاضي أن الدعوى غير صالحة للحكم فيها وان يكون المدعي على علم بالجلسة ، أما إذا لم يكن المدعي على علم بالجلسة فلا يجوز للمحكمة أن تقرر شطبها وإلا كان قرار الشطب باطلا ولا يجوز لها بالتالي أن تقضي باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم تجدد خلال ستين يوما.

فإذا تحققت المحكمة من توافر هذه الشروط فلها أن تقضي من تلقاء نفسها بشطب الدعوى فالأمر لا يتوقف على طلب من جانب الخصم صاحب الشأن، بل أنه لا يتصور ذلك أصلا لأن المحكمة لا تقضي بالشطب إلا عند تخلف الخصوم جميعا عن الحضور.

ج –مصير الخصومة المشطوبة

إذا شطبت الدعوى فيجب على المدعي تعجيلها خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الشطب، ويكون التعجيل بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للمدعى عليه، ويجب أن يقوم المدعي بالإجراءين معا (الإيداع والإعلان) خلال الستين يوما، فإذا قام المدعي بتعجيل الخصومة المشطوبة خلال هذا الميعاد فيجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يحضر جلسة التعجيل وهنا فإن الخصومة تعاود سيرها الطبيعي مرة أخرى وتلتزم المحكمة بإصدار حكم في موضوعها. أما إذا لم يقم المدعي بتعجيل الخصومة خلال الستين يوما، أو عجلها خلال هذا الميعاد ولكنه لم يحضر جلسة التعجيل فإن الخصومة تتعرض لجزاء خطير وهو اعتبارها كأن لم تكن.

المبحث الثاني: نظر الدعوى (الجلسة ونظامها)

معنى الجلسة ونظامها:

الجلسة هي مجلس القضاء حيث يلتقي القاضي بالخصوم أو وكلائهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى.

ويحضر الجلسة كاتب يحرر فيها محضرا للجلسة يدون فيه كافة وقائعها ويكون ذلك بناء على أمر المحكمة أو طلب الخصوم.

وتكون الجلسة علنية بحيث يسمح للجمهور بالحضور إذا أن المبدأ هو علانية الجلسات وهذا المبدأ يحقق هدف أساسي وهام وهو بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بل والجمهور مما يشيع جو الثقة في القضاة ويشعر الناس بعدالتهم، كما أنه يؤدي إلى نوع من الرقابة للجمهور على أعمال القضاة مما يؤدي إلى دفع القضاة إلى بذل العناية اللازمة لتحقيق العدالة.

ولكن استثناء من مبدأ علانية الجلسات أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية، وذلك في الحالات التي يقتضي فيها المحافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة أن تكون الجلسة سرية .

ويرأس الجلسة القاضي أو رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى، وله في سبيل انضباط الجلسة أن يخرج منها من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر بحبسه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويكون حكمه نهائيا غير قابل للطعن فيه وينفذ فور صدوره، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام والآداب من أوراق المرافعات.

والأصل أن تنظر الدعوى في أول جلسة، إلا أنه يجوز تأجيل نظرها إلى جلسة أخرى إذا كان لذلك مقتضى كما لو طلب الخصم التأجيل لإعداد دفاعه أو للإطلاع أو لاختصام شخص من الغير، بل أن التأجيل وجوبي في بعض الحالات كما في حالة غياب المدعى عليه الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى أو الذي كان إعلانه بها باطلا.

ولا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لسبب واحد أكثر من مرة، كما لا يجوز لها أن تؤجل الدعوى لأكثر من ثلاثة أسابيع، ولكن هذا النص تنظيمي فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط.

المبحث الثالث: الدفوع

يوجد ثلاثة أنواع من الدفوع : الدفوع الموضوعية والدفوع الإجرائية والدفوع بعد القبول نتناول كل نوع على ح\ة:

- **الدفوع الموضوعية**

١-معنى الدفع الموضوعي.

الدفع الموضوعي هو الإجراء الذي يتقدم به المدعي عليه إلى القضاء لإثبات أن ادعاء خصمه علي غير أساس، أو هو الدفع الذي يوجه الي الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول علي حكم برفضها كلياً أو جزئياً.

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة القانونية والدفع ببطلان العقد والدفع بالصورية والدفع بعدم التنفيذ.

٢ –الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفع الموضوعي.

يجوز إبداء الدفع الموضوعي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذن فلا يسقط الحق في إبداء الدفع الموضوعي بعدم إبدائه أمام محكمة أول درجة ما لم يكن صاحبه قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا، كما لا يترتب على تقديم المدعى عليه لدفع موضوعي معين سقوط حقه في إبداء غيره من الدفوع الموضوعية.

ويجوز تقديم الدفع الموضوعي لأول مرة أمام م حكمة الاستئناف سواء تعلق هذا الدفع بالنظام العام أو كان متعلقا بالمصلحة الخاصة للخصوم وسواء تمسك به في صحيفة الاستئناف ذاتها أو تمسك به أثناء سير الخصومة أمامها طالما أن باب المرافعة لم يقفل.

ولكن لا يجوز التمسك بالدفع الموضوعي لأول مرة أمام المحكمة العليا ولو كان الدفع متعلقا بالنظام العام، وذلك لأن الدفع الموضوعي يثير مسائل واقعية لا يجوز طرحها لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة وقائع.

٣ –مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالحكم في الدفع.

إذا حكمت المحكمة في موضوع الدفع فإنها تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة للدفع وبالنسبة لموضوع الدعوى، ولذلك إذا طعن في الحكم الصادر في الدفع الموضوعي أمام محكمة الاستئناف وألغته المحكمة

فإنها تتعرض لموضوع الدعوى ولا تعيدها لمحكمة أول درجة لأن الأخيرة استنفدت ولايتها بالنسبة له.

٥ –حجية الحكم الصادر في الدفع الموضوعي

يحوز الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حجية الأمر المقضي لأنه فصل في الموضوع، وبناء عليه لا يجوز طرح موضوع الدفع من جديد أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى وإلا حكم بعدم قبول الدعوى

لسابقة الفصل فيها.

٦ –وقت الفصل في الدفع الموضوعي

تفصل المحكمة في الدفع الموضوعي مع موضوع الدعوى وذلك لأنه الوجه السلبي لهذا الموضوع، ولذلك فلا يتصور أن ترجئ المحكمة الفصل في الدفع الموضوعي إلى ما بعد الفصل في الموضوع، بل العكس قد يكون هو الصحيح حيث أنه قد يتعين على المحكمة الفصل في موضوع الدفع أولا كما لو كان الدفع يثير مسألة أولية بالنسبة لموضوع الدعوى، ومثال ذلك أن يطالب المدعى بتنفيذ عقد معين فيدفع المدعى

ببطلان هذا العقد، فيجب على المحكمة أن تبحث أولا في مدي صحة أو بطلان هذا العقد قبل أن تقول كلمتها بالنسبة لتنفيذه لأنها لو تأكدت من بطلان العقد فلم يعد لطلب التنفيذ محل وتحكم برفض طلب التنفيذ.

- **الدفوع الإجرائية**

١-المقصود بالدفع الإجرائي

الدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة القضائية بقصد استصدار حكم ينهي الدعوى دون حكم في موضوعها.

وقد نص نظام المرافعات الشرعية في المادة الخامسة والسبعون على بعض هذه الدفوع مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع بالإحالة للارتباط .أو لقيام ذات النزاع، إلا أن الدفوع الشكلية لم ترد في القانون على سبيل الحصر، ولذلك فليس هناك مانع من التمسك بدفع إجرائي ولو لم يكن من بين الدفوع الواردة في القانون، ومثال ذلك التمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها

من عدة مدعين لا توجد بينهم رابطة تبرر هذا الجمع حيث يعتبر هذا الدفع دفعا شكليا رغم عدم ورود نص به.

٢ -الوقت الذي يجوز التمسك فيه بالدفع الإجرائي

إذا كان الدفع الإجرائي متعلقا بالنظام العام فيجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

أما إذا كان الدفع الإجرائي غير متعلق بالنظام العام فيجب التمسك به في بداية التقاضي قبل الكلام في الموضوع، وإذا كان التمسك بالدفع أمام محكمة الطعن فيجب التمسك به في صحيفة الطعن، كما يجب إبداء كافة الدفوع الإجرائية دفعة واحدة وذلك على التفصيل التالي:

أ -وجوب إبداء كافة الدفوع الإجرائية قبل الكلام في الموضوع

فالخصم صاحب المصلحة ليس حرا في إبداء الدفع الإجرائي في أي حالة كانت عليها الإجراءات، ولكنه ملزم بالتمسك به في وقت مبكر، فيجب عليه التمسك بالدفوع الإجرائية قبل الكلام في الموضوع.

ويعتبر كلاما في الموضوع إبداء الطلبات أو الدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول من جانب الخصم صاحب الدفع.

والكلام في الموضوع يسقط الحق في الدفوع الإجرائية ولو احتفظ صاحبها بحقه في إبداء الدفع الإجرائي، فليس لهذا التحفظ أي اثر قانوني، لأن الاحتفاظ بالحق في التمسك بالدفع لا يعتبر تمسكا بالدفع.

ب -وجوب التمسك بالدفع في صحيفة الطعن

إذا لم يكن الخصم قد تمسك بالدفع أمام محكمة أول درجة ولم يكن قد سقط حقه فيه ، فقد أوجب المنظم ضرورة التمسك بالدفع في صحيفة الطعن وإلا سقط الحق في التمسك به، وهذه القاعدة تقييد جديد للقاعدة السابقة حيث يسقط الحق في التمسك بالدفع بعدم إبدائه في صحيفة الطعن ولو لم يكن قد تكلم في الموضوع في هذه الصحيفة.

ج -وجوب إبداء الدفوع الإجرائية وأوجه هذه الدفوع جملة واحدة

فيجب إبداء كافة الدفوع الإجرائية معا جملة واحدة في مذكرة واحدة أو في جلسة واحدة، فلا يجوز للمتمسك بالدفع أن يقتصر على إبداء بعض الدفوع في مذكرة أو في جلسة وإبداء البعض الآخر في مذكرة أو في جلسة أخرى حتى ولو لم يكن حتى هذه اللحظة قد يتكلم في الموضوع.

كما لا يجوز له إبداء بعض هذه الدفوع في مذكرة والبعض الآخر شفاهة في الجلسة إذ يجب إبداء جميع الدفوع في إجراء واحد أما في مذكرة جميعها وإما شفاهة في الجلسة جميعها كما يجب عليه أن يبدي جميع الأوجه التي يؤسس عليها الدفع الإجرائي معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منه ا .كما لو كان أحد الأعمال الإجرائية قد شابه عدة عيوب شكلية، فيجب التمسك بتلك العيوب التي يستند إليها في المطالبة ببطلان العمل دفعة واحدة وإلا سقط الحق في الوجه الذي لم يتمسك به .وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت من تقرير الاعتراضات على قائمة شروط البيع أن الطاعنين لم يبديا فيه وجه بطلان إعلان التنبيه المؤسس على عدم ذكر تاريخ إرسال الإخطار المرسل أليهم من المحضر في اصل الإعلان، وإنما اقتصروا على تأسيس بطلان هذا الإعلان على عدم توقيع رجل الإدارة وعدم إرفاق إيصال الإخطار، فإن حقهم في التمسك بذلك الوجه من أوجه البطلان يكون قد سقط.

٤ –مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالفصل في الدفع.

القاعدة في هذا الصدد أن المحكمة تستنفد ولايتها بالنسبة للدفع نفسه ولكنها لا تستنفد ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى ونتناول هذين الفرضين بالتفصيل فيما يلي–:

أ –استنفاد المحكمة لولايتها بالنسبة للدفع

الحكم الصادر في الدفع الإجرائي حكم قطعي لا يجو ز للمحكمة العدول عنه أو الرجوع فيه ولو تبين لها إنها أخطأت في القانون ، لأنه بمجرد صدور الحكم القطعي في مسألة ما تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة لهذه المسألة.

فإذا أصدرت المحكمة حكما باختصاصها مثلا بنظر دعوى معينة فلا يجوز لها العدول عن هذا الحكم، بل يتعين عليها نظر موضوع الدعوى، وكذلك إذا حكمت بصحة إجراء معين فلا يجوز لها أن تعود وتحكم من جديد ببطلان هذا الإجراء.

ب –عدم استنفاد المحكمة لولايتها بالنسبة للموضوع

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الحكم الصادر في الدفع الإجرائي لا تستنفد به المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع، ولذلك إذا طعن في الحكم الصادر في الدفع الإجرائي وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فلا يجوز لها أن تتعرض للموضوع بل يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لكي تحكم فيه لأنها لم تستنفد ولايتها ولم تقل كلمتها بالنسبة للموضوع. وتطبيقا لذلك إذا أصدرت محكمة أول درجة حكما ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة وطعن في هذا الحكم بالاستئناف وألغت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر في الدفع فيجب عليها أن تعيد القضية إلي محكم ة أول درجة لتنظر الموضوع.

٦ –حجية الحكم الصادر في الدفع

لا يحوز الحكم الصادر في الدفع الإجرائي حجية الأمر المقضي وذلك لأنه حكم صادر في مسألة إجرائية وليس فاصلا في الموضوع، ولذلك فيجوز طرح ذات موضوع الدعوى على القضاء مرة أخرى دون الخشية من دفعها بسابقة الفصل فيها.

فإذا صدر حكم ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن، فيجوز للمدعى أن يرفع دعواه من جديد بذات الموضوع وضد ذات المدعى عليه أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى.

٧ –كيفية الفصل في الدفع

نصت المادة السابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على: " **تحكم المحكمة في هذه الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى ، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع** "

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن الأصل أن تحكم المحكمة في الدفوع الإجرائية على استقلال وقبل الفصل في الموضوع، وهذه القاعدة منطقية لأن ا لفصل في الدفع قد يغنى المحكمة عن نظر الموضوع، حيث قد يترتب على الدفع انقضاء الخصومة وزوالها دون حكم في الموضوع، كما لو دفع الخصم ببطلان صحيفة الدعوى فإن الاستجابة لهذا الدفع وإصدار حكم بالبطلان يترتب عليه زوال الخصومة ولا يكون هناك محل لصدور حكم في موضوعها، وكذلك إذا دفع المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن فهنا أيضا يترتب على صدور حكم بذلك زوال الخصومة.

ولكن يجوز للمحكمة ضم الدفع الإجرائي للموضوع وإصدار حكم واحد فيهما إذا رأت أن إصدار حكم في الدفع يحتاج إلى فحص الموضوع، إلا أن المحكمة تلتزم في تلك الحالة بأمرين –:الأول : أن يحترم القاضي حقوق الدفاع للخصوم، فيدعو الخصوم لتقديم ما لديهم من ملاحظات وما شاءوا من الدفوع الموضوعية إذا لم يكونوا قد قدموها اعتقادا منهم بأن ما أبدوه من دفوع إجرائية كاف للتخلص من الدعوى . الثاني :أن تبين المحكمة ما حكمت به في كل من ا لدفع الإجرائي والموضوع كل على حدة، بحيث يكون الحكم منطويا على قرارين قرار في الدفع وقرار في الموضوع هذا ما لم تنته المحكمة إلى إصدار حكم في الدفع لا يجعل للفصل في الموضوع بعد ذلك محل، كما لو أصدرت حكم ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن.

- **الدفوع بعدم القبول**

١ –المقصود بالدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو الوسيلة التي يتمسك بواسطتها الخصم بعدم جواز نظر الطلب أو الدفع أو الطعن المقدم من خصمه إلى المحكمة.

فإذا فقدت الدعوى أحد شروط قبولها كما لو كانت المصلحة فيها غير قانونية أو كان المدعي ليس له صفة في رفعها أو رفعت الدعوى قبل الأوان أو كان قد سبق الفصل في الدعوى فإنه يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى في هذه الحالات.

وكذلك إذا فقد أي دفع شرط من شروط قبوله بأن لم تكن لصاحبه مصلحة فيه أو كان الدفع غير جوهري فيجوز الدفع بعدم قبول الدفع.

٢ –الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفع بعدم القبول.

يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أي حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سواء تعلق الدفع بالنظام العام أو تعلق بالمصلحة الخاصة .

٣ –مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالحكم في الدفع.

يجب التفرقة بين استنفاد المحكمة لولايتها بالنسبة للدفع واستنفادها لولايتها بالنسبة للموضوع وذلك على التفصيل التالي:

أ –تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للدفع

الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حكم قطعي تستنفد به المحكمة ولايتها بالنسبة للدفع ولا يجوز لها العدول عنه أو الرجوع فيه.

ب –لا تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الحكم في الدفع لا تستنفد به المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع.

٤ –وقت الفصل في الدفع

يقتضي المنطق أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول قبل الفصل في الموضوع لأن الفصل فيه قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إلا أنه يجوز لها أن تضم الدفع بعدم القبول إلى الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا وذلك بشرط احترام حقوق الدفاع وأن تبين ما حكمت به في كل منهما.

٥ –حجية الحكم الصادر في الدفع

قد يحوز الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية الأمر المقضي وقد لا يحوزه بحسب الأحوال.

فالحكم الصادر برفض الدفع بعدم القبول لا يحوز أية حجية لأنه لا يمنح أية حماية قضائية.

أما إذا صدر حكم بقبول الدفع وحكمت المحكمة بالفعل بعدم قبول الدعوى فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان هذا الحكم يعتبر فاصلا في موضوع الدعوى أو غير فاصل فيه، فإذا لم يفصل الحكم في موضوع الدعوى – كما لو حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان كما لو كانت قد رفعت قبل حلول اجل الدين – فلا يحوز هذا الحكم أية حجية ويجوز للدائن أن يرفع دعوى من جديد ليطالب بالدين عند حلول أجله .وعلى العكس لو حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لأن المصلحة غير قانونية أو لانقضاء الدعوى بمضي المدة فإن الحكم الصادر في هذا الدفع يحوز الحجية لأنه يعتبر قد فصل في موضوع الدعوى رغم أنه لم يبحث الموضوع بسبب وضوح عدم توافر أحد شروطها ولا يجوز رفع الدعوى بذات الموضوع من جديد.

عوارض الخصومة

ركود الخصومة

نتناول في هذا المبحث وقف الخصومة وانقطاعها كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

- وقف الخصومة

الوقف الاتفاقي

الوقف الاتفاقي هو الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، حيث نصت المادة السادسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على: " **يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما**" ، ونتناول أولا شروط الوقف الاتفاقي ثم آثاره وأخيرا انتهاؤه.

١–شروط الوقف الاتفاقي

من خلال النص السابق نستطيع أن نستخلص شروط الوقف الاتفاقي والتي تتمثل في:

١ –**أن يتفق جميع الخصوم على الوقف**، فيجب اتفاق الخصوم على الوقف، أي أن يتفق المدعى والمدعى عليه على الوقف بحيث يكون استجابة لطلب تقدم به الطرفان المدعى والمدعى عليه لوقف الدعوى ، أما إذا اعترض أحدهما على الوقف فلا يوجد في هذه الحالة وقف اتفاقي لأن والأصل في الخصومة إنها تسير حتى صدور حكم فيها فلا يجوز وقفها بالإرادة المنفردة لأحد طرفيها.

٢ –**إلا تزيد مدة الوقف الاتفاقي عن ستة شهور** فالحد الأقصى الذي يمكن الاتفاق على وقف الخصومة فيه هو ستة شهور، فإذا اتفق الأطراف على وقف الخصومة أكثر من ستة شهور فإن المحكمة يتوجب عليها إنقاص المدة إلى ستة شهور فقط.

٣ –**إقرار المحكمة للوقف** . فللقاضي سلطة تقديرية في إقرار هذا الاتفاق.فله أن يرفض إقراره إذا رأى أن الطلب إنما يرمي إلى إطالة أمد الخصومة.

وقرار المحكمة بالموافقة على الوقف هو حكم قطعي فلا يجوز للمحكمة الرجوع عنه ما لم يتفق الأطراف قبل انتهاء مدة الوقف على تعجيل الخصومة.

٢ –آثار الوقف الاتفاقي

ويترتب على الوقف الاتفاقي ذات الآثار التي تترتب على وقف الدعوى أيا كان سبب الوقف وتتمثل في:

1– تعتبر الخصومة رغم الوقف قائمة ولذلك فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هي سواء الآثار الإجرائية أو الموضوعية.

2- أن الخصومة رغم قيامها تعتبر راكدة فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقف وإلا كان باطلا، إلا أن المواعيد الحتمية لا تقف بسبب الوقف الاتفاقي، ولذلك فإذا اتفق الخصوم على وقف الخصومة و كان هناك إجراء يتعين اتخاذه خلال ميعاد معين فيجب على الخصوم القيام به رغم الوقف ، وعلة ذلك أن المواعيد الحتمية تعد متعلقة بالنظام العام ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها.

٣ –انتهاء الوقف الاتفاقي

ينتهي الوقف الاتفاقي بانتهاء اليوم الأخير من المدة المتفق على وقف الدعوى فيها ويجب على المدعى أن يقوم بتعجيل الخصومة الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل ، وإلا عدّ المدعي تاركاً دعواه .

ويكون التعجيل قد تم في الميعاد إذا قام المدعي بإيداع صحيفة التعجيل في المحكمة وقام بإعلانها في خلال العشرة أيام، ولا يكفي إيداع الصحيفة خلال الميعاد بل يلزم أيضا إعلان المدعى عليه بها في الميعاد.

- **انقطاع الخصومة**

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي ينص عليها القانون: ونتناول أولا شروط الانقطاع ثم كيفية حدوثه ثم آثاره وأخيرا زوال الانقطاع.

أولا :شروط الانقطاع.

يشترط لانقطاع الخصومة الشروط التالية:

الشرط الأول –:أن يوجد سبب من أسباب الانقطاع.

وأسباب الانقطاع واردة في النظام على سبيل الحصر وهي وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين: وفيما يلي نعرض لهذه الأسباب.

١ –وفاة أحد الخصوم : يترتب على وفاة أحد الخصوم انقطاع الخصومة اعتباراً من تاريخ حصولها لا من تاريخ علم الدائرة بها ، وذلك سواء كان الخصم المتوفى هو المدعى أو المدعى عليه أو خصم متدخل أو مختصم فيها، ذلك أنه إذا كانت وفاة الخصم لا تؤدي إلى انعدام الخصومة بل تستمر هذه الخصومة قائمة في مواجهة الورثة، إلا أنه من المتصور أن يجهل الورثة قيام هذه الخصومة ومنطق العدل يقتضي أن تنقطع هذه الخصومة لحين علم الورثة بقيامها حتى يستطيعوا الدفاع عن حقوقهم.

وبالنسبة للشخص الاعتباري فإن انقضاؤه يؤدي أيضا إلى انقطاع الخصومة، ولكن يشترط لانقطاع الخصومة، نتيجة انقضاء الشخص الاعتباري أن يكون الشخص الاعتباري قد انقضى بالفعل أي لم يعد له أي وجود قانوني كما لو اندمجت شركة في شركة أخرى حيث تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة هي الخلف الذي يجب إعلانه بالخصومة، أما إذا لم ينقضي الشخص الاعتباري تماما كما لو كان في مرحلة التصفية فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة.

ب – فقد أهلية التقاضي : إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي ترتب على ذلك انقطاع الخصومة، وذلك لأن الخصم في هذه الحالة يصبح غير قادر على القيام بإجراءات الخصومة بنفسه كما أنه أصبح غير صالح لتوجيهها إليه، ويجب تعيين ممثل قانوني له ليقوم بالإجراءات نيابة عنه، ومثال ذلك الخصم الذي أصابه الجنون أو السفه أو الذي حجر عليه أو حكم عليه بالإفلاس أو بعقوبة جنائية أفقدته الأهلية.

ج – زوال صفة الممثل القانوني للخصم : العارض في هذه الحالة يصيب الممثل القانوني للخصم وليس الخصم ذاته، فمثلا إذا كان أحد الخصوم قاصرا ويمثله في الخصومة الولي فقد يصيب الولي نفسه

طارئ يؤدي إلى زوال صفته في تمثيل القاصر في الخصومة ويكون ذلك لأي سبب من الأسباب كما لو عزل الولي أو توفى ففي هذه الحالات تنقطع الخصومة لحين تعيين ممثل قانوني آخر للقاصر.

وكذلك تزول صفة الولي في تمثيل القاصر إذا بلغ القاصر نفسه سن الرشد وفي هذه الحالة تنقطع الخصومة أيضا لحين قيام القاصر بمباشرة الإجراءات بنفسه.

الشرط الثاني –: أن يحدث سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل تهيئتها للحكم فيها.

فالخصومة لا يرد عليها الانقطاع إلا بعد بدئها، وهي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلان المدعى عليه، لذلك إذا توفى المدعى أو المدعى عليه بعد رفع الدعوى وقبل إعلانها فإن الخصومة تنقطع في هذه الحالة لحين إعلان الورثة.

أما إذا حدث سبب الانقطاع قبل رفع الدعوى فلا يوجد محل لانقطاع الخصومة لأنها لم تنشأ أصلا حتى تنقطع، حيث أنه يفترض لنشأة الخصومة أن تكون بين أحياء، ولذلك فالخصومة المرفوعة على المدعى عليه الذي توفى قبل رفعها تعتبر خصومة منعدمة وأي حكم يصدر فيها يعتبر منعدم أيضا.

كما يجب أن يحدث سبب الانقطاع قبل تهيأة الدعوى للحكم فيها فإذا حدث سبب الانقطاع بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فيها فإنها لا تنقطع في هذه الحالة، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فيها إذا كان الخصوم قد ابدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع ، وإذا اقفل باب المرافعة فمعنى ذلك أيضا أن الدعوى أصبحت مهيأة للحكم فيه ا.وترجع العلة في عدم انقطاع الخصومة في هذه الحالة أن الخصوم طالما قد فرغوا من إبداء ما لديهم من طلبات ودفوع ودفاع فإن حدوث أي سبب من أسباب الانقطاع بعد ذلك لا يؤثر على حقوق الدفاع حيث لا يبقى في الخصومة بعد ذلك غير الحكم في موضوعها.

الشرط الثالث : ألا يكون قد تم تصحيح شكل الخصومة قبل الحكم بانقطاعها.

فقد يتم تصحيح شكل الخصومة بالرغم من وجود سبب من أسباب الانقطاع وفي هذه الحالة لا يوجد داعي لأن تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة .ويتم تصحيح شكل الخصومة بأحد أمرين، أما أن تأمر المحكمة بإعلان من قام مقام الخصم المعيب وإما أن يحضر الجلسة.

ثانيا :كيفية حصول الانقطاع وآثاره

إذا حدث أي سبب من أسباب الانقطاع بالشروط السابقة فإن الخصومة تعتبر منقطعة بقوة القانون بمجرد حدوث سبب الانقطاع، دون حاجة إلى صدور حكم به من المحكمة.

يترتب على انقطاع الخصومة نفس الآثار التي تترتب على وقفها فتعتبر الخصومة قائمة مرتبة لآثارها رغم الانقطاع، كما تعتبر راكدة رغم قيامها ولذلك لا يجوز الاستمرار في إجراءاتها أثناء فترة الانقطاع وأي إجراء يتخذ يعتبر باطلا، كما يبطل الحكم الصادر خلال فترة الانقطاع، فتقف كذلك جميع المواعيد الإجرائية – ولو كانت مواعيد حتمية – حتى يزول سبب الانقطاع.

ثالثاً: زوال الانقطاع

يزول الانقطاع بتعجيل الخصومة ويكون ذلك بصحيفة تعلن من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، فقد يقوم بالتعجيل الخصم الذي لم يقم به سبب الانقطاع وهذا هو المعتاد بان يقوم بإيداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة ويقوم بإعلانها إلى من قام مقام الخصم الذي يوجد به سبب الانقطاع بأن يعلنها لورثة المتوفى أو للممثل القانوني لمن فقد أهليته.

ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يقوم الشخص الذي قام مقام الطرف الذي قام به سبب الانقطاع بتعجيل الخصومة وذلك بصحيفة أيضا يعلنها للطرف الآخر . فلو كان المدعى مثلا هو المتوفى فيجوز أن يقوم ورثته بإعلان المدعى عليه فيزول الانقطاع وتستأنف الخصومة سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل الانقطاع ، فإذا كان الخصم المتوفى مثلا قد أُعلن بصحيفة الدعوى لشخصه أو أعلن بها مرتين فلا داعي لتكرار إعلان ورثته بعد التعجيل ، أما إذا لم يكن قد أعلن بصحيفة الدعوى إلا مرة واحدة لغير شخصه فيجب إعادة إعلان الورثة بعد التعجيل . ونفس الأمر بالنسبة للمواعيد فإذا كانت الخصومة قد انقطعت أثناء سريان ميعاد معين، فإن الميعاد يقف لحين زوال الانقطاع فإذا استأنفت الخصومة سيرها من جديد فيجب أن نأخذ في الحس بان المدة السابقة على الانقطاع ويستكمل الميعاد بعد ذلك.

أما إذا لم يقم أحد الخصوم بتعجيل الخصومة فإن الخصومة تظل منقطعة وتكون في حماية من السقوط إذا كان سبب الانقطاع في جانب المدعي طالما أن المدعى عليه لم يعلنهم بقيام الخصومة بينه وبين المدعي، أما إذا كان سبب الانقطاع في جانب المدعى عليه فيجب على المدعى تعجيل الخصومة في مواجهة ورثته في خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الدعوى وإلا سقطت الخصومة.

المبحث الثاني: ترك الخصومة

أولا :تعريف ترك الخصومة.

يقصد بترك الخصومة نزول المدعى عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه. وهذا ما أكدته المادة الثانية والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى حيث نصت على: " **ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت** ".

فالمدعى بالرغم من أنه هو الذي بدأ الخصومة – قد يرى أن من مصلحته تركها وانتهاءها دون حكم في الموضوع، فربما تسرع في رفع دعواه قبل أن تكتمل لديه الأدلة التي تمكنه من كسبها، أو يكتشف أنه قد

رفع دعواه أمام محكمة غير مختصة فيتركها ليرفعها من جديد أمام المحكمة المختصة تجنبا للحكم عليه بغرامة مثلا.

وترك الخصومة هو تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة و هى إرادة المدعى، أما قبول المدعى عليه فإنه تصرف قانوني آخر بإرادة منفردة يختلف مضمونه عن التصرف الأول إذ يشتمل على تنازل المدعى عليه

عن مركزه في الخصومة وحقه في التمسك بالسير فيها.

ثانيا :شروط ترك الخصومة. يشترط لكي يعتبر المدعي تاركاً لدعواه توافر مجموعة من الشروط نجملها في الآتي:

١ –أن يصدر الترك من المدعى : فلا يجوز لغير المدعى ومن في حكمه أن يترك الخصومة، أما المدعى عليه فلا يجوز له ترك الخصومة لأنه لم يبدأها فليس له إنهاؤها بإرادته.

٢ –أن تتوافر في التارك الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة، وبالنسبة لوكيل المدعي فلا يجوز له أن يترك الخصومة إلا بموجب وكالة خاصة بالترك.

٣ –أن يتم الترك في الشكل الذي قرره النظام : ووفقا للنظام السعودي يجب أن يتم الترك بإعلان من التارك لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشر من هذا النظام –نظام المرافعات الشرعية– وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية (المادة 2/92 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية) وبناء على ذلك فالترك لا يمكن أن يكون ضمنيا ولا يمكن استشفافه من أي تصرف أو إجراء يقوم به المدعي طالما أنه لم يصرح بأنه يريد ترك الخصومة. ويجوز للمدعي ترك الخصومة في أي حالة كانت عليها ولو بعد قفل باب المرافعة فيها.

٥ –ألا يكون الترك معلقا على شرط أو متضمنا أي تحفظ من جانب المدعي :فلا يجوز للمدعي مثلا أن يترك الخصومة ويشترط ألا يرتب الترك أثرا معينا من آثاره.

٥ –أن يقبل المدعى عليه الترك: وعلة هذا الشرط أنه بانعقاد الخصومة بين المدعى والمدعى عليه تصبح ملكا للطرفين وليس ملكا للمدعى وحده فلا يجوز القضاء عليها بإرادة المدعى المنفردة حيث أصبح من حق المدعى عليه الحصول على حكم في الخصومة ينهي النزاع، فإذا اعترض المدعى عليه على الترك فلا يرتب الترك أثره ويجب على المحكمة الاستمرار في نظر الخصومة.

ولكن توجد حالات معينة ليس من حق المدعى عليه أو المدعى عليهم الاعتراض على الترك وهي:

1- إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت للمدعى عليه حيث لم تنعقد الخصومة في هذه الحالة والمدعى عليه لم يباشر بعد مركزه القانوني فلا مصلحة له في الاعتراض.

2- إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلبا أو دفاعا موضوعيا إذ لا توجد له في هذه الحالة مصلحة في بقاء الخصومة.

3- إذا كان المدعى عليه قد أبدى رغبته في التخلص من الخصومة كما لو دفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبولها إذ يعد الترك محققا لرغبته فلا توجد له مصلحة في الاعتراض.

4- إذا ترتب على الترك عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم أو سقوط الحق في الدعوى.

ثالثا :آثار الترك:

نصت المادة الثالثة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية على: "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به" ومن خلال هذا النص نستخلص جملة من الأثار نجملها في الآتي:

1- زوال الخصومة وكافة الإجراءات التي اتخذت فيها، فتزول طلبات المدعي الأصلية كما تزول طلباته الإضافية، كما تزول طلبات المدعى عليه المقابلة ، كما تزول الآثار التي ترتبت على الخصومة بأثر رجعي فتقادم الحق الموضوعي يعتبر ساريا وكأنه لم ينقطع.

2- تزول الأحكام التي صدرت فيها ما لم تكن أحكام قطعية.

3- لا يؤثر ترك الخصومة على الحق الموضوعي أو على الحق في الدعوى أو الطعن فيجوز للمدعى رفع دعوى جديدة بذات الموضوع والسبب وضد نفس المدعى عليه.

الأحكام

تعريف الحكم

الحكم قانونا هو القرار الصادر من المحكمة في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون، فكل قرار يصدر من المحكمة ويفصل في مسألة معينة يعتبر حكم سواء كان هذا الحكم قد فصل في مسألة موضوعية أو إجرائية أو مسألة من مسائل الإثبات وسواء كان هذا الحكم حكماً قطعياً أو غير قطعي وسواء حاز حجية الأمر المقضي أو لم يحز وسواء كان منهياً للخصومة أو غير منهي لها فكافة هذه القرارات تعتبر أحكام.

قواعد إعداد الأحكام وإصدارها.

إذا كان الحكم هو الهدف الطبيعي والنهائي من الخصومة، فإن كل ما يتم من إجراءات في الخصومة يمكن القول بأنها إجراءات الحكم، ومع ذلك، فقد أخضع المنظم إصدار الأحكام لقواعد وإجراءات خاصة.

والمقصود بإصدار الأحكام، الإجراءات الختامية للخصومة والتي تتعلق مباشرة بالحكم باعتباره عملا من الأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية.

ولأن الحكم يتميز بإجراءات وأشكال خاصة نص عليها المنظم في قانون المرافعات الشرعية وأوجب مراعاتها، فإن مخالفة قواعد إصدار الأحكام يترتب عليها بطلان الحكم، والذي يخضع كقاعدة عامة لنظام البطلان المقرر في المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية.

وتنحصر القواعد العامة لإصدار الأحكام في المداولة، والنطق بالحكم، وضرورة تحرير الحكم كتابة، وما يجب أن تتضمنه ورقة الحكم من بيانات. ولأهمية قاعدة تسبيب الأحكام فسوف نفرد الحديث عنها.

المداولة

١ –تعريف المداولة:

يقصد بالمداولة، التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظروها. أو هي: المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. فالمداولة هي: تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة.

واذا كانت المداولة غير متصورة في حالة تشكيل المحكمة من قاض واحد، فإنه تعتبر من الأشكال الجوهرية لصحة إصدار الأحكام عندما تتشكل المحكمة من أكثر من قاض.

وتصدر الأحكام بالإجماع أوبأغلبية الآراء بعد إجراء المداولة فإذا اختلفت الآراء ولم تتوفر الأغلبية،و كان هناك أكثر من رأيين،، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح احد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم ، فإن تعذر ذلك فيكلف

رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن (ينظر المادة الثانية والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي)

أما عن مكان المداولة، فإنها قد تتم في جلسة المرافعة ويتبعها مباشرة النطق بالحكم، أوقد تتم المداولة في غرفة المشورة.

٢ –شروط صحة المداولة:

الشرط الأول: يجب أن تتم المداولة بين القضاة مجتمعين.

يشترط المنظم أن تجري المداولة بين القضاة مجتمعين في مكان واحد. فلا يجوز أن تتم المداولة بين القضاة بالمراسلة أو بالتليفون أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بالنت أو بأي وسيلة أخرى وإلا كان الحكم باطلا.

إلا أن المشرع لم يوجب على المحكمة أن تبين في حكمها المكان الذي أجريت فيه المداولة، فالأصل أن المداولة قد تمت بينهم مجتمعين. فخلو الحكم من هذا البيان لا يبطله.

إلا أن هذه القرنية هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ومثال ذلك أن يرد بيان ما في الحكم يفيد أن القضاة قد تداولوا فيما بينهم بالتليفون أو بالمراسلة ففي هذه الحالة يكون الحكم قد خالف الالتزام بوجوب أن تتم المداولة بين القضاة مجتمعين ويكون الحكم لهذا السبب باطلا.

الشرط الثاني: يجب أن تتم المداولة سرا.

تنص المادة الستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على: "**إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية** " وطبقا لهذا النص لا يجوز إجراء المداولة في العلن أمام الجمهور . إلا أن سرية المداولة لا تعني ضرورة إجرائها في غرفة المشورة، فيجوز إجرائها في الجلسة وفي هذه الحالة يجب أن تتم المداولة همساً بين القضاة للمحافظة على سريتها.

ويعد من مقتضيات سرية المداولة عدم جواز إفشاء سرها من القضاة الذين اشتركوا فيها .وهذا الحظر يشمل ما تم التداول فيه بين أعضاء المحكمة.

الشرط الثالث –:يجب أن تتم المداولة بعد انتهاء المرافعة وقفل بابها.

فمن شروط صحة المداولة أن لا تحصل إلا بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وذلك حتى يكون تحت نظر المحكمة كافة دفوع الخصوم وأوجه دفاعهم، فلا تصدر حكمها إلا بعد إجراء المداولة على هذا الأساس، ولذلك إذا ثبت أن المداولة قد تمت بين القضاة قبل قفل باب المرافعة أو قبل انقضاء الأجل المحدد للخصوم لتقديم المذكرات فإن الحكم يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع.

إلا أن المنظم لم يوجب على المحكمة أن تورد بيانا في الحكم تؤكد فيه أن المداولة تمت بعد قفل باب المرافعة أو بعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات، فخلو الحكم من هذا البيان لا يبطله، إذ الأصل أن الإجراءات قد روعيت أي أن الأصل في هذا الصدد أن المداولة قد تمت بعد قفل باب المرافعة وبعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات.

ولكن إذا قام الدليل على عكس ذلك فإن الحكم يكون باطلا، فإذا اتضح أن مسودة الحكم قد أودعت قبل المرافعة أو قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات فهنا قام الدليل على أن المداولة قد تمت قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات وهو ما يؤدي إلى بطلان الحكم.

ويجب أن نلفت النظر إلى أن وجود تعديل أو تحشير في مسودة الحكم لا يفيد بذاته أن المسودة أعدت قبل المرافعة في الدعوى وذلك لأن المسودة مجرد ورقة لتحضير الحكم ويجوز أن يرد عليها الكشط والتعديل والتحشير شريطة أن يتم ذلك بمعرفة القضاة الذين تداولوا وأصدروا الحكم.

الشرط الرابع :لا يجوز للمحكمة الاعتماد على دفاع أو مستند قدمه الخصم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليه.

وفي هذا تنص المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي علي: "**لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر** " وبناءً عليه إذا كانت المحكمة أثناء المداولة قد سمعت أحد الخصوم أو سمحت له بتقديم أوراق أو مذكرات فيجب إطلاع الخصم الآخر عليها، فإن فعلت كان حكمها بمنجى من البطلان، أما إذا سمعته أو قبلت أورقا أو مذكرات قدمها ولم يطلع الخصم الآخر عليها فإن حكمها يكون باطلا، ويشترط

لذلك أن تكون المحكمة قد اعتمدت على أقوال الخصم أو الأوراق أو المذكرات التي قدمها، أما إذا كانت قد استبعدتها فلا يجوز النعي على حكمها بالبطلان.

الشرط الخامس –: لا يجوز أن يشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة:

تنص المادة الستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة" وهذا يدل على أن الحكم يبطل إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

وبناء عليه يبطل الحكم إذا اشترك في المداولة قاض آخر لم يسمع المرافعة ولو كان المشترك قاضياً في ذات المحكمة وحل محل آخر في نفس الدائرة، فالحكم إذن لا يكون صحيحا إلا إذا كانت الهيئة التي اشتركت في المداولة هي نفس الهيئة التي سمعت المرافعة.

والأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله، والمناط في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم يكمله في ذلك البيانات الواردة بمحضر الجلسة.

النطق بالحكم

تعريف النطق بالحكم

النطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة ويكون ذلك بقراءة منطوقه من واقع مسودة الحكم.

والأصل أن الذي ينطق بالحكم رئيس الدائرة التي أصدرته، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيام أحد أعضاء الدائرة غير الرئيس من النطق بالحكم.

ولا يعتبر الحكم قد صدر إلا بعد النطق به وتدوينه في الضبط، لأن الرأي الذي تتوصل إليه المحكمة من خلال المداولة، لا يعتبر حكما إلا بتلاوته في الجلسة المحددة لصدور الحكم. الحكم وأن كتبت مسودته، لا يوجد قانونا إلا بالنطق به، وبناء عليه يجوز للمحكمة العدول عن حكمها قبل النطق به كما يجوز لها تعديله، أما إذا نطقت المحكمة بالحكم فلا يجوز لها بعد ذلك العدول عنه أو تعديله أو المساس به.

٢ –شروط صحة النطق بالحكم

الشرط الأول: أن ينطق بالحكم في جلسة علنية.

يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه وأسبابه شفاهة في الجلسة التي حددتها المحكمة لذلك، ويجوز أن يقتصر الأمر على تلاوة منطوق الحكم فقط، وهذا ما أكدته المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت على: "**ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه** ،" ويجب أن تتم تلاوة الحكم علانية في قاعة الجلسة وفي حضور الجمهور.

الشرط الثاني : أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم.

فيجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة جلسة النطق بالحكم فإذا تخلف أحد القضاة عن حضور النطق بالحكم فيجب أن يكون قد وقع على الحكم المدون في الضبط ، وهذا ما أكدته المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: "**ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.**"

الشرط الثالث: أن تودع مسودة الحكم ملف الدعوى عند النطق بالحكم.

ويكون إيداع المسودة بتسليمها إلى أمين سر الجلسة الذي يقوم بالتأشير بمضمون المنطوق في دفتر القضايا المحجوزة للحكم ثم يقوم بالتأشير به في دفتر إيداع المسودات ويوقع رئيس الدائرة قرين كل إيداع بهذا الدفتر، والغرض من وجوب إيداع مسودة الحكم هو ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه. ولضمان التأكد من استقرار عقيدة المحكمة على أساس ما ورد بمسودة الحكم التي أودعت ووقعت عند النطق به.

المبحث الثالث: تحرير الحكم

ورقة الحكم تتكون من مسودة الحكم ونسخته الأصلية وسوف نتناول كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مسودة الحكم**

كتابة مسودة الحكم (الضبط).

مسودة الحكم أو الضبط: هي ورقة لتحضير الحكم تكتب عقب الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة الذين أصدروه.

ويجب تحرير المسودة بخط القاضي الذي أصدر الحكم أو بخط أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته، ويجوز أن يشترك جميع أعضاء الهيئة في تحرير المسودة وذلك لأن هيئة المحكمة لا تتجزأ في صدد تحرير المسودة ولا يجوز على الإطلاق أن يقوم شخص آخر بتحرير المسودة أو بالاشتراك في تحريرها طالما أنه لم يشترك في إصدار الحكم حتى ولو كان قد سمع المرافعة، فإذا ثبت أن المسودة حررت بمعرفة شخص آخر غير أعضاء الهيئة التي أصدرته فإن الحكم يكون باطلا.

ويجوز أن تحتوي المسودة على حذف وشطب وكشط وتحشير وتعديل طالما أن أي من ذلك قد تم بمعرفة أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم.

وكتابة مسودة الحكم تعتبر ركن في الحكم، وذلك لعدة أسباب:

1- أن عدم كتابة المسودة يحول دون معرفة ما إذا كان أعضاء المحكمة قد تداولوا في القضية أم لم يتداولوا.

2- أن عدم كتابة مسودة الحكم يحول دون معرفة أسباب الحكم ومنطوقه، ويحول بالتالي دون التمكن من كتابة نسخة الحكم الأصلية حيث أن هذه البيانات تكتب من واقع بيانات مسودة الحكم.

لذلك نعتقد أن عدم كتابة المسودة يؤدي إلى أن يفقد الحكم دليل وجوده فيكون حكما منعدما أو غير موجود.

بيانات مسودة الحكم:

يجب ان تتضمن مسودة الحكم بيانين هامين:

أ –بيان الأسباب أو المنطوق:

يجب أن تتضمن مسودة الحكم أسباب هذا الحكم ومنطوقه، وذلك أمر منطقي لأن مسودة الحكم هي دليل حصول المداولة بين القضاة وهذه المداولة لا تكون بصدد منطوق الحكم فقط وإنما بصدد المنطوق

والأسباب معا، إذن فعدم اشتمال المسودة على أسباب الحكم يعني أنه لم تتم المداولة بخصوص الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلان الحكم.

ويلاحظ أن محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي في منطوق الحكم، فإذا اشتمل الحكم على المنطوق إلا أنه قد وقع خطأ مادي بهذا المنطوق فيجوز تصحيح هذا الخطأ المادي من واقع محضر جلسة النطق بالحكم.

ب –توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على المسودة (الضبط).

تنص المادة الثالثة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على: "**بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية** " ، وبالتالي فإن النظام يوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته سواء أصدر الحكم عقب المرافعة مباشرة أم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة.

إذن فلا يكفي أن يوقع المسودة رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو أحد أعضائها أو بعضهم بل يجب أن تحمل المسودة توقيع أعضاء الهيئة جميعهم.

ويجب أن يكون التوقيع في نهاية المسودة أي بعد منطوق الحكم.

المطلب الثاني: نسخة الحكم الأصلية

لم يكتف المنظم بالنطق بالحكم أو بكتابة مسودته وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه على هذه المسودة، ولكنه اشترط كتابة نسخة أصلية للحكم.

فقد نصت المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى على: " **تصدر المحكمة – خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم– صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب ، والدفوع الصحيحة ، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وأسباب الحكم ونصه،وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم .**"

وبالتالي فإن صك الحكم يتضمن كافة البيانات التي جاءت بمسودة الحكم أيتضمن أسباب الحكم ومنطوقه ويجب على المحكمة أن تحرر هذين البيانين من واقع بيانات المسودة ولا تقتصر بيانات النسخة الأصلية على بيانات المسودة بل تتضمن بيانات أخرى كثيرة منها:

–يجب أن يبين في الحكم المحكمة التى أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وما إذاكان صادراً فى مادة تجارية، أومسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى، ثم تذكربعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه..

ومن خلال النص السابق نجد أن المنظم اشترط ضرورة توافر عدة بيانات في الحكم حتى يكون صحيحاً وهي كالتالي:

1- أن يشمل صك الحكم خلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة التي أبداها أطراف الدعوى (الخصوم).

2- أن يشتمل الحكم على شهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الايمان.

3- ان يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم.
4- كما يجب أن يشتمل الحكم على أسماء وكلاء الخصوم وأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في الدعوى.
5- اسم المحكمة التي نظرت الدعوى.
6- أسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به.
7- توقيع الحكم وختمه من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا فيه.

تسبيب الأحكام

أولا – المقصود بتسبيب الأحكام:

تستوجب المادة 166 من نظام المرافعات السعودي ، ضرورة اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، والا كانت باطلة.

وتسبيب الحكم هو اشتماله على الحجج الواقعية والقانونية المبنى هو عليها والمنتجة هي له فتسبيب الحكم يعني أن يتضمن الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره.

والتسبيب بذلك، يختلف عن مجرد وجود الأسباب في الحكم والذي لايعدو أن يكون مجرد أمر شكلي للدلالة على تسبيب الأحكام.

والتسبيب بهذا المعنى يتضمن أمرين في وقت واحد:

الأمرالأول : هو أن يعرض القاضي في الحكم مجموعة الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى أن يصدر الحكم على نحو معين.

والأمرالثاني : هو أن تعبر الأسباب الموجودة في الحكم عن العملية العقلية التي وصل من خلالها القاضي إلى نتيجة معينة.

ثانيا – أهمية التسبيب:

للتسبيب أهمية بالنسبة للمتقاضيين وبالنسبة للغير، كما أن اهميته تبدو في عدم انفصاله عن أداء القاضي لوظيفته، فضلا عن ذلك له اهمية خاصة من حيث تحقيق الرقابة على الأحكام القضائية.

أ- أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم: يلزم أن يكون الحكم مبرر بمعنى مشروحا، مسببا لأنه لا يكفى أن يصدر الحكم عادلا، ولكن يجب أن يعرف لماذا هوعادل. فحكم القاضي باعتباره قرار موجها إلى المتقاضين يجب أن يكون قابلا للتقييم والتحديد من جانب هؤلاء المتقاضين.

ب- أهمية التسبيب بالنسبة للقاضى : على الرغم من أن التسبيب يعد من أشق المهمات الملقاة على عاتق القضاة، فإنه في المقابل له أهمية بالنسبة لهم.

فالتسبيب هو مظهر قيام القاضي بعمله، وأداء ماعليه من واجب التدقيق والبحث عن الحقيقة. وبالتسبيب وحده يسلم القضاء من مظنة التحكم، وبه يرتفع الشك والريب عما يصدر عنهم من قرارات.

ج- أهمية التسبيب بالنسبة للغير : دراسة التسبيب تعد الوسيلة الوحيدة لتعرف غير الخصوم والرأى العام على أحكامالقضاء، الحكم ومن ثم اقناع الرأى العام بعدالة القضاء ، ويعد التسبيب في رأينا من صور علانية القضاء . فإذاكانت العلانية بمفهومها التقليدي، تمكن الجمهور من متابعة الجلسات وسماع النطق بالحكم، فإن التسبيب يسمح لهذا الجمهور بالتعرف على لب وجوهر عمل القاضي .

ثالثا :شروط صحة التسبيب:

1- يجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم أن صحة التسبيب تقتضي بداية أن ترد الأسباب في ذات ورقة الحكم، لأن العمل القانوني يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته.

2- يجب أن يستند الحكم إلى أدلة الإثبات المقدمة من الخصوم في القضية : فلا يصلح الاستناد إلى دليل لم يتضمنه ملف القضية، لأنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه الشخصى،كما لا يجوز له أن يستند إلى أدلة غير التي قدمها الخصوم في القضية.

3- يجب أن تكون الأسباب كافية : لا يكفى لصحة التسبيب وسلامته أن يتضمن الحكم أسباب اوإنما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية لحمله .بمعنى أن تكون هذه الأسباب صالحة لاعمال النتيجة التى تُوصل إلى الحكم، وأن تدل على أن القاضي قد بحث وقائع النزاع بحثا وافيا وكون رأيا فيها.

طرق الطعن في الأحكام

❖ مبدأ التقاضي على درجتين

ممن يجوز الطعن بالاستئناف:

* **في الدعاوى الحقوقية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية.**

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه ، أو من لم يقض له بكل طلباته ، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

* **في الدعاوى الجزائية:**

لكل من المدعي العام والمحكوم عليه والمدعي بالحق الخاص الاعتراض بطلب الاستئناف على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ، متى توافرت أحد أسباب الطعن.

شروط الطعن بالاستئناف:

* أن تتوافر للطاعن(المدعي)مصلحة في الطعن.
* أن تتوافر الصفة في كل من الطاعن(المدعي) والمطعون ضده المدعى عليه .
* أن يتم رفع الطعن في الميعاد النظامي.
* أن يكون محل الطعن هو الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى القابلة للاستئناف.

ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق:

* مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية ، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .
* إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ، أو وصياً ، أو ولياً ، أو ممثل جهة حكومية ونحوه ، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً ، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم ؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ، مهما كان موضوع الحكم ، ولا يشمل ذلك ما يأتي :.

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر ، أو ورثته، ما لم يكن للمودع ، أو مَنْ يمثله ، معارضة في ذلك.

بدء ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق:

* يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر .
* إذا كان المحكوم عليه سجينًا أو موقوفًا فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.
* إذا كان الحكم صادراً بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

وقف ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أومن يمثلهم أو يزول العارض.

جزاء الإخلال بميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق:

إذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال ميعاد الطعن سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق .

إجراءات الطعن بالاستئناف أو التدقيق : .

* يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم أو أيدته.
* تقيد إدارة محكمة الدرجة الأولى مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك ، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.
* إذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف.
* أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

مرفقات الطعن بالاستئناف أو التدقيق:

يلزم أن تودع مع صحيفة الطعن المرفقات التالية:

* صورة من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم فضلا عن صورة لإدارة المحكمة.
* مذكرة شارحة لأسباب الطعن الواردة في الصحيفة ، ومتضمنة البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم ، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه ،وتاريخه ، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض ، وطلبات المعترض ، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض . ومع ذلك يجوز أن تكتفي المذكرة بمجرد الإحالة إلى صحيفة الطعن إذا كانت كافية في نظر الطاعن.
* صورة حكم محكمة الدرجة الأولى المطعون فيه.

* صورة البطاقة المدنية للسعوديين وصورة الإقامة لغير السعوديين.
* توكيل مُصدَّق من الطاعن إلى وكيله لدى الكاتب المختص (حال التوكيل في الخصومة) .
* المستندات المؤيدة للطعن ، وذلك ما لم تكن مودعة في ملف القضية الصادر فيه الحكم المطعون فيه، وأشار إليها الطاعن في صحيفة الطعن أو المذكرة الشارحة .

نظر الطعن بالاستئناف أو التدقيق: (نظر الاستئناف للقضايا لم يتم العمل به حتى تاريخ كتابة هذه المذكرة)

* تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت.
* إذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً ، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة .
* إذا لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة – إذا لم يكن سجيناً أو موقوفاً – ومضى ستون يوماً في الدعاوى الحقوقية والشخصية والعمالية والتجارية وخمسة عشر يوماً في الدعاوى الجزائية ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها؛ حكمت المحكمة من تلقاء ذاتها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق.

قيود الاستئناف:

* **تقيد محكمة الاستئناف بأطراف خصومة الاستئناف** . فلا يصح أن يلغى حكم الدرجة الأولى أو أن يعدل إلا بالنسبة للخصوم فيه الطاعنين بالاستئناف دون من لم يطعن منهم في الدعوى ذاتها ، فلا يمتد أثره إليهم حتى إذا كانت أسباب إلغاء الحكم أو تعديله تتصل بغير الخصم المستأنف.
* **تقيد محكمة الاستئناف بالوقائع التي طرحت على محاكم الدرجة الأولى** ، فليس لها أن تنظر في واقعة جديدة لمتعرض على محاكم الدرجة الأولى ولم تقل كلمتها فيها إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أكد عليه نظام القضاء الجديد.
* **تقيد محكمة الاستئناف بالجزء المستأنف من الحكم** : إذ أنه يجوز لأي خصم بدلاً من أن يقدم تقرير الاستئناف تقريراً عامًا شاملاً لجميع عناصر الحكم المستأنف أن يقصره على عنصرٍ دون أخر ، أو على سببٍ دون غيره.

نطاق سلطة محكمة الاستئناف:

*عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتهابعدم قبولها.

*يجوز تقديم أوجه دفاع جديدة في الاستئناف لا استدراك مافات الخصوم تقديمه من دفاع.

* لا يجوز لمن لم يكن خصمًا في خصومة محاكم الدرجة الأولى أن يتدخل الخصم فيخصومة الاستئناف؛ لأن هذا التدخل يتضمن طلبًا جديدًا.

* يجوز للغير أن يتدخل في الاستئناف منضمًا لأحد الخصوم لأن التدخل الانضمامي أداة دفاعية بحتة.

- **الأحكام التي يجوز والتي لا يجوز استئنافها**

القاعدة العامة

أولا –:جواز استئناف الأحكام في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة.

تنص المادة الخامسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي علي: " **جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء** "

الأحكام القابلة للاستئناف :

* جميع الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى.
* الأحكام الصادرة قبل الحكم في الموضوع ، وهى:
  - الحكم الصادر بوقف الدعوى.
  - الأحكام الوقتية والمستعجلة.
  - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.
  - الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص .
  - لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

الأحكام غير القابلة للاستئناف :

* الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء .
* الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها.

هذه الأحكام لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

الحكم في الاستئناف :

تنص المادة 2/190 من نظام المرافعات الشرعية على: تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق ، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات إنه إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مدة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها ، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المدة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط، أما إذا حضر المستانف إلى المحكمة خلال مدة الستين يوماً فتحدد المحكمة موعدا للجلسة – ولو كان الموعد خلال الستين يوماص من تاريخ القيد- فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط، مع الأخذ في الاعتبار أن تبليغ المستانف ضده يكون وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

وإذا طلب المعترض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبلغ المعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط. وفي حالة سقوط حق المستأنف يكتسب الحكم القطعية وتقوم محكمة الاستئناف بإصدار حكم بذلك والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

أما إذا حضر الخصوم ونظرت محكمة الأستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها ، فتصدر صكاً من واقع ما ضبط لديها ويكون حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

* و إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية ؛ أيدته ، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم ، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً ، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم. (لمادة 191 من نظام المرافعات الشرعية)

*و إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها. (لمادة 192 من نظام المرافعات الشرعية)

الطعن بالنقض

نصت المادة 193 من نظام المرافعات الشرعية السعودي علي: "للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظامًا.

ج- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .

د- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو وصفها وصفاً غير سليم .

مدة الاعتراض بطلب النقض وإجراءاته:

تنص المادة 194 من نظام المرافعات الشرعية علي: " مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشرة يوماً فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض".

ويحصل الاعتراض بطلب النقض ، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب ان تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وعنوينهم وبيان الحكم المعترض عليه ، ورقمه وتاريخه ، والأسباب التي بني عليها الاعتراض ، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض. (المادة 1/195)

* تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك ، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ مدة الاعتراض. (المادة 2/195)
* إذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف.
* أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

الطعن بالتماس إعادة النظر

أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة 200 لاي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية أما المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

انتهت المذكرة والله ولى التوفيق،،،